رتق غشاء البكارة

أحمد ممدوح سعد
أمين الفتوى و رئيس قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية.

المقدمة

غشــاء البكارة هو عبارة عن غشــاء من الأنســجة يَسُــدُّ فتحة المِهبَل من الخارج، ويتكون من طبقتين من الجلد بينهما نســيجٌ رخوٌ غنيٌّ بالأوعية الدموية محافَظٌ عليه بشَــفتَي الفرج الصغرى والكبرى، ويكون رقيقًا في الغالب، وبه فتحة تَسمح بنــزول دم الحيض في وقته.

والنظرة إلى هذا الغشــاء مختلفة مِن بيئة لأخرى بحسب أعراف الناس؛ فهو في المجتمعات الغربية مجرد حاجز تشريحي لا فائدة له، ووجوده أو عدمه غير مؤثِّر، بل قد يكون وجوده دليلا -عندهم- على انغلاق الفتاة، وكونها غير ســويّة من الناحية النفسية -زعموا-؛ لإشارته إلى كَبتها لرغباتها، وانعدام تجربتها، وعدم خبرتها بالرجال.

بينما هو في أعراف المجتمعات العربية والإســلامية الآن يُعَدُّ وجوده ســليمًا عند زواج الفتاة أمرًا ضروريًّا؛ للتدليل على عذريتها وعفتها. وإذا وجد ممزقًا قبل الزواج كان دليلا عند الناس على فساد المرأة وارتكابها للفاحشة.

وفي بعض هذه المجتمعات إذا عَلِم أهل المرأة بعدم عذريتها فإنهم دون تحقق مِن سبب ذلك يطولون المرأة بأذى بالغ قد يصل إلى قتلها، كنوع من أنواع غسل العار وإنقاذ شرف العشيرة والعائلة -في زعمهم-[1].

وافتضاض هذا الغشــاء لا يلزم أن يكون عن طريق الــوطء، بل قد يفتَضُّ به أو بغيره، فإذا حدث أن افتُضَّ وأرادت المرأة إعادته إلى سابق وضعه فإنها قد تلجأ لإصلاحه طبيًّا عن طريق ما يسمى بـ"عملية رَتْق الغِشَاء العُذْري" أو "ترقيع البكارة".

١ وفي كتاب: «الزواج عند العرب» للدكتور عبد السلام الترمانيني ص٢١٩-٢٢٢ تأريخ مفصل لنظرة الشعوب المختلفة عبر العصور إلى غشاء البكارة، وفيه عجائب.

وبمراجعة الأطباء المختصين تَبَيَّن لنا أنّ لهذه الجراحة صورتين:

الصورة الأولى: وفيها يكون هناك بقايا صالحة من الغشــاء القديم، فيُحــدِث الطبيب فــي كل منها جُرحًا، ثم يَضُــمُّ بعضها إلى بعض بخيطٍ نســيجي بحيث تتلاقــى المواضع المجروحة، وبمــرور الوقت يَتَحَلَّــل ذلك الخيط النســيجي بعد أن تكون الأجــزاء المنضَمَّة قد التحمت بالبناء الخَلَوِي.

الصورة الثانية: وفيها لا يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم؛ بســبب التَّهَتُّك الشــديد، فيلجــأ الطبيب حينئذ إلــى أخذ بعض الأنســجة من أحد جدارَي المهبل، والتي تظل متصلة بالجســم من أحد طرفيها، ويُخاط طرفها الآخر فيما يقابله من المهبل، فإذا حدث الجماع تهتكت تلك الأنسجة، وأحدثت نفس الأثر الحاصل بتهتك الغشاء الحقيقي.

والطريقة الأولى يُلجأ إليها في حالة أن يكون الغشاء حديث التمزق، أما إذا تكرر الإيلاج لم يصلح معه إلا الطريقة الأخيرة.

وفيما يلــي تفصيل الكلام على ما يتعلق بهذه المســألة من الناحية الشرعية، وذلك في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في حكم رتق غشاء البكارة.

الباب الثاني: في مناقشة اعتراضات المانعين.

الباب الثالث: في أحكام الطبيب المباشر لجراحة الرتق.

الباب الأول
في حكم رتق غشاء البكارة
الفصل الأول
في حالة زوال البكارة بالوطء
المبحث الأول
في حكم الرتق عند زوال البكارة بوطء النكاح

إذا زال غشاء البكارة وافتُضَّ بسبب وطء النكاح، ثم أرادت المرأة رتقه، فإنهــا لا تخلو من أن تكون إحدى ثلاث: متزوجة، أو مطلقة، أو أرملة.

والحُكــم هنا هو حُرْمَة إجراء جراحة الرتق في هذه الأحوال جميعها، حتــى لــو كان الباعث عليــه هو طلب الــزوج -في صــورة المرأة المتزوجة-.

ويَدلُّ على ذلك أمران:

أولا: أن جراحة رتق غشــاء البكارة تتم بإحــدى طريقتين: إما عن طريق الخياطة، أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبــل إلى ما يقابله -كما ســبق بيانه-، فيلــزم منها على كل من الطريقتــين إحداث جُرح بالجســد لا حاجة إليه؛ والأصل هو احترام الجســد الآدمي، وعدم جواز إحداث جُرح فيه بلا مُسَوِّغ شرعي من قيامِ حالة الضرورة أو الحاجة الشرعيتين[1]؛ لأنــه حينئذ يكون ضررًا محضًا، والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضِرار[2].

وقد نَصَّ فقهاء الشــافعية على تحريم ثقــب أذن المرأة للتَّحَلِّي؛ لهذا المعنى قال العلامة الرملي: "وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحــرام؛ لأنه جَرح لم تدع إليه حاجــة، صَرَّح به الغزاليُّ في الإحياء وبالــغ فيه مبالغة شــديدة، قــال: إلا أن يثبت فيه مــن جهة النقل

١ الذي يقع في رتبة الضرورات هو ما تعلّق بحفظ أحد المقاصد الشرعية الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
وأما الحاجة فهي: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالبًا إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفَوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلف الحرج والمشقة.
والحاجة وإن كانت مرتبة أدنى من مرتبة الضرورة لكنها تُنَزَّل منزلتها خاصة كانت تلك الحاجة أو عامة، فيباح بها المحظور، وتُقَدَّرُ بقَدرها.
ينظر لتفصيل ذلك: المستصفى ص ١٧٤، ١٧٥، شرح المحلي على جمع الجوامع -مع حاشية العطار- ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، شرح الكوكب المنير ص٥٢٠-٥٢٢، الموافقات ٢/ ١٠، ١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

٢ وهي نص حديث شريف رواه ابن ماجه (٢٣٣٢) كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومالك في الموطأ (١٤٢٩) كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق، وهو حديث حسن كما في المجموع للنووي ٨/ ٢٣٨.

رخصة، ولم تبلغنا". اهـ[1].

هذا مع أنّ حاجة المرأة لمصلحة التزين ظاهرة، فكيف هنا ولا مصلحة؟

ثانيًا: ما يترتب على ذلك من كشــف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها في حالة أن يقوم بعملية الرتق لها من لا يحل له الاطلاع على عورتها، وكلٌّ من كشف العورة أمام من لا يحل له الاطلاع عليها، وما يستتبعه من النظر إليها، ولمسها لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية، ولا ضرورة هنا أو حاجة يُلجآن المرأة ويعوزانها لإجراء هذه العملية.

وقد روى الترمذي وغيره عن معاوية بن حَيدة رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وســلم: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «احفظ عورتك إلا مِن زوجتك أو ما ملكت يمينك»[2].

قال العلامة الشربيني: "لا يجوز كشف العورة...من غير ضرورة ولا مــداواة".[3]، وقد عَدَّ الإمام ابن حجر في "الزواجر" كشــف العورة لغير ضرورة من جملة الكبائر[4].

فلمــا اقترنــت جراحة الرتق لهذا الصنف بما ذكر صارت مفســدتها ظاهرة لازمة فتعيّن القول بالمنع، لا ســيما مــع عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
في حكم الرتق عند زوال البكارة بوطء محرم

إذا زال غشاء البكارة عن طريق الزنا -والعياذ بالله تعالى- فلذلك صور ثلاث:

الأولــى: أن تكون المــرأة قد زُنِي بها رغمًا عنهــا على وجه الإكراه، ونحوه من قوادح الرضا.

١ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ٤٠، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، بل إنّ إفتاء الرملي نفسه قد اختلف فيها؛ فأفتى بالجواز في محل آخر -كما في حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤/ ٣٤٧-، ومستند القول بالجواز هو ما ورد في بعض الأحاديث أنّ النساء كنّ يتحلين بالأقراط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يفهم منه أنهن كنّ مثقوبات الآذان، ولم يُنكر عليهن، ولو لم ينقل هذا لما كان هناك مُسَوِّغ للجواز، ولذلك قال الغزالي في الإحياء ٢/ ٣٤١: «ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها؛ فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجبٌ للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة...إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة». اهـ بتصرف. والمقصود هو الإشارة إلى أنّ مبنى المنع هو عدم الحاجة الشرعية إلى إحداث الجرح.

٢ رواه الترمذي وحسّنه (٢٦٩٣) (٢٧١٨) كتاب الأدب- باب ما جاء في حفظ العورة، وأبو داود (٣٥٠١) كتاب الحمام- باب ما جاء في التعرّي، وابن ماجه (١٩١٠) كتاب النكاح- باب التستر عند الجماع.

٣ مغني المحتاج ٥/ ٥٤٠، بتصرف يسير.

٤ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢١١.

الثانية: أن تكون قد زنت بإرادتها، ولكن لم يعرف عنها هذا ولم يشع.

الثالثة: أن تكون زانية مشتهرة بالزنا، قد عُلم عنها ذلك وظهر أمره.

وفيما يلي تفصيل الكلام على كل صورة من هذه الصور في مطلب مستقل.

المطلب الأول: في من زُنِيَ بها على وجه الإكراه، ونحوه من قوادح الرضا

أما الصورة الأولى، وهي التي يكون زوال العذرة فيها سببه أنَّ المرأة قد زُنِي بها دون إرادة منها، كأن تكون مكرَهة مثلا، ومثل المكرهة: زائلة العقل بنَوم ونحوه، وكذلك الصغيرة المُغَرَّر بها. وكلٌّ من المكرَه والنائم والصغير لا يتعلق بــه إثم؛ أما المكرَه فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحــل: ١٠٦]، قال الإمام القرطبي: «لَمّا سَمَح الله -عز وجل- بالكفر به وهو أصل الشــريعة عند الإكراه ولــم يؤاخذ بــه، حَمَل العلماء عليه فروع الشــريعة كلها، فإذا وقع الإكــراه عليها لم يؤاخَــذ به ولم يترتب عليــه حُكم». اهـ[1]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: »إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه«[2]، وأما غير المكرَه ممن ذكرنا؛ فلقوله صلى الله عليه وســلم: »رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يَســتيقظ، وعن الصَّبيّ حتى يَحتَلِم، وعن المجنون حتى يَعقِل«[3].

ويجــوز في هذه الصورة المذكــورة إجراء عملية الرتــق العذري؛ لما يترتّب عليه من سدٍّ لباب إساءة الظن بها، مما يحميها من مؤاخذات اجتماعية جائرة، مع ما فيه من عَون لها على الاســتقامة والعفاف؛ فإرجــاع عذريتها يُغلِق بابًا قد ينفذ منه الشــيطان لها فيُهَوِّن عليها المعصية بعد الذي ابتلَيت بــه؛ فكم من فتاة عَفيفة ابتُليت بحادث اعتداء على شرفها تَسَبَّب في زوال بكارتها، فامتنعت عن الزواج، وأورثها ما تعرضت له شــعورًا بالهــوان والدَنَس، ثم بدأت مبالاتها بمعاني الشــرف والفضيلة في الانحسار، وأخذت حرارة المعصية في قلبها في الخفوت شيئًا فشيئًا، فبدأت في إشباع حاجاتها وشهوتها

١ الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨١، ١٨٢، وانظر ما قرره الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٢٤٠) من أنَّ الله تعالى لَمّا وضع الكُفر عمّن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكامَ الكفر، كذلك سقط عن المكرَه ما دون الكفر؛ لأنّ الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وانظر: سبل السلام ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

٢ رواه ابن ماجه (٢٠٣٥) كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي ٧/ ٣٥٦ كتاب الخلع والطلاق- باب ما جاء في طلاق المكره، وذكر الحافظ أبو محمد عبد الحق أنَّ إسناده صحيح -كما في تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٢-، وحَسَّنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٣٧١.

٣ رواه أبو داود (٣٨٢٥) كتاب الحدود- باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا، والنسائي (٣٣٧٨) كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (٢٠٣١) كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وصححه النووي في شرح مسلم ٨/ ١٤.

بما يغضب الله تعالى دون حســاب لرقيب؛ فقد زالت العلامةُ التي يعدها المجتمع دليل الطهارة والعفاف، فصارت وسيلة فساد وإفساد في المجتمع.

وســيأتي في المطلب التالي تقرير جواز الرتق في حق الزانية العامدة التي لم يشــع زناها، فإذا ثبت ذلك لها فلأن يثبت في من غُصِبت على نفسها ولم يتعلَّق بها إثمٌ أولى. والله أعلم.

المطلب الثاني: في من زنت مختارة، ولم يشتهر عنها الزنا

إذا كان زوال عُــذرة المرأة ســببه زنا وقعت فيه علــى وجه الاختيار والرضــا، ولكنها لم تُعرف به ولم يَشــتَهر عنها، فنَدَّعي أنه يجوز لها والحالة هذه أن تقوم بإجراء عملية الرتق العذري، ودليل ذلك أمران:

أولا: ما جاءت به النصوص وتتابعت عليه من أنّ الســتر عمومًا من أهم المقاصد الشرعية، وأن ستر الإنسان على نفسه خصوصًا مِن آكد المطلوبات الشرعية، ومن هذه النصوص:

ما جاء مِن قول النبي صلى الله عليه وســلم: «إن الله عز وجل حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والسَّتر»[1].

وعن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وســلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فجُلِد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، مَن أصاب مِن هذه القاذورات شــيئًا فليســتتر بستر الله، فإنه مَن يُبْد لنا صَفْحَته نُقِم عليه كتاب الله»[2].

وفــي حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنّ امــرأة حُبلى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إنها زنت، وطلبت أن تُرجَم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «استتري بستر الله عز وجل»، فرجعت، ثم جاءت الثانية وطلبت أن تُرجَم، فقال لها: «اســتتري بســتر الله تبارك وتعالى»، فرجعت، ثم جاءت الثالثة وطلبت أن تُرجَم، فقال: «اذهبي حتى تَلِــدي»، فانطلقت، فولدت غلامًا ثم جاءت فكَلَّمت رســول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال لها: «اذهبي فتطهري من الدم» فانطلقت، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إنها قد تطهرت، فأرسل رســول الله صلى الله عليه وسلم نسوة فأمرهنّ أن يَسْــتَبرئْن المرأة، فجئن وشهدن عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بطهرهــا، فأمر لها بحُفَيْرة ورجمت، ثم صُلِّي عليها، وقال صلى الله عليه وسلم: «لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وســلم يقول: «كل أمتي مُعافَــاة إلا المجاهرين، وإنّ من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عَمَلا، ثم يصبح قد ســتره ربه فيقول: يا فلان قد عملتُ البارحةَ كذا وكذا. وقد بات يســتره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»[2].

والمــرأة التــي قارفت الزنا ولــم يُعرَف ذلك عنها، ثــم أرادت رتق عذريتهــا؛ لئلا تنفضــح فيما بعد، يَصْدُق عليها أنها طالبة للســتر؛ فعملية الرتق هذه إحدى الوسائل التي يستعان بها على الستر، فمَن لجأت إليها وقامت بها، وكان حالها ما ذكرنا، كانت ممتثلة لحديث: «مَن أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله»[3]، وكانت مستصحِبة أيضًا لما أسبله الله تعالى عليها مِن الستر، ساعية في درء ما يؤدي لكشفه وهتكه.

ومُوجَب الأحاديث الســابقة أنّ كل ما يتحقق به الستر هو مطلوبٌ مأمورٌ به، والوســائل لها حكم المقاصد، فمَن استثنى شيئًا مما يُحَقِّق الســتر طولب بالدليل؛ لأنّ دعواه تخالف هذا الأصل. وكذلك فإنّ الشــرع لما طلب ممن ابتلي بذنب أن يســتر على نفســه كان الستر بهذا الطلــب فيه إذن وزيادة، وقد تَقَرَّر فــي علم الأصول أنَّ الإذن في الشــيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده[4]، ولجوء طالبة الستر لإجراء عملية الرتق هو مِن مُكَمِّلات مقصود الســتر في زماننا، فهو مأذون فيه لها مِن هذه الناحية.

وقد فهم الســلف والصحابة عظيم اعتبار معنى الســتر في الشــرع الشــريف فظهر إعمالهم له في وقائــع مختلفة؛ منها حادثة ماعز بن مالك الأســلمي لما جاء إلى أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه فأخبره بزناه، قال له الصدِّيق: "هل ذكرت هذا لأحد غيري؟" فقال: "لا". فقال له أبو بكر: "فتُب إلى الله واستتر بستر الله فإنّ الله يقبل التوبة عن عباده". فلم تُقْرِره نفســه حتــى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له مثل مَا قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تُقْرِره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ رواه أبو داود (٣٤٩٧) كتاب الحمّام- باب النهي عن التعرّي، والنسائي (٤٠٣) كتاب الغسل والتيمم- باب الاستتار عند الاغتسال، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

٢ رواه مالك في الموطأ (١٥٠٨) كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا عن زيد بن أسلم رضي الله عنه يرسله. قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا مَن يعرفه ويقول به، فنحن نقول به». (سنن البيهقي ٢/ ٩٩)

١ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٤٢.

٢ متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٠٨) كتاب الأدب- باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم (٢٩٩٠) كتاب الزهد والرقائق- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، واللفظ لمسلم.

٣ سبق تخريجه.

٤ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٩٠.

فاعتــرف بزناه، فأعرَضَ عنــه، فلما أكثر على النبي صلى الله عليه وسلم حَقَّق في أمره حتى استَوثَق، ثم حَدَّه[1].

فهذا هو الصِّدِّيق الأكبر، ومعه الفاروق عمر رضي الله عنهما قد أرشدا المعترف بالزنا أن يستر على نفسه ويكتم أمره، ولم يَرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليهما ذلك، ولا حَضَّهُما علَى خلافه.

قــال الحافظ ابــن حجر: "ويؤخذ من قضيته أنه يســتحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحــد، كما أشــار به أبو بكر وعمر على ماعــز، وأنّ مَن اطلع على ذلك يســتر عليه بما ذكرنــا، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى الله عليه وســلم في هذه القصة: »لو سَــتَرته بثوبك لكان خيرًا لك«[2]، وبهذا جزم الشــافعي رضي الله عنه فقال: "أحب لمَن أصاب ذنبًا فســتره الله عليه أن يســتره على نفسه ويتوب. واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر". اهـ[3].

وروى عبــد الرزاق فــي مصنفه أنّ رجلا خطب إلــى رجل ابنة له، وكانــت قــد أَحْدَثَت -أي ارتكبت ما يوجب حَــدًّا- فجاء إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فقال له عمر: ما رأيتَ منها؟ قال: ما رأيتُ إلا خيرًا. قال: فزوِّجها، ولا تُخبِر[4].

وعــن الشــعبي أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطــاب فقال: "يا أمير المؤمنــين! إني وَأدتُ ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت، فاســتخرجتُها، ثم إنها أدركت، فحسُن إسلامها. وإنها أصابت حدًا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلمها[5]، فأقبلت إقبالا حســنًا، وإنها خُطِبَت إليّ، فأذكر ما كان منها؟"، فقال عمر: "هاه! لئن فعلتَ لأعاقبنك عقوبة يسمع بها أهل الوَبَر وأهل الودم"[6].

١ رواه مالك في الموطأ (١٤٩٨) كتاب الحدود- باب ما جاء في الرجم عن سعيد بن المسيب يرسله، وأصل الحديث في الصحيحين، رواه البخاري في كتاب الطلاق- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٤٨٦٦)، ومسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤).
٢ يأتي تخريجه إن شاء الله عند ذكر الحديث بتمامه.
٣ فتح الباري ١٢/ ١٢٤.
٤ مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦، كتاب النكاح- باب ما ورد في النكاح.
٥ أي: جرحها.
٦ مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧، كتاب النكاح- باب ما ورد في النكاح. وقوله: (الودم)، كذا بالمطبوعة، ولعله تصحيف؛ والشائع المعروف أن يقابل في الكلام أهل الوَبَر بأهل المَدَر، وأهل الوَبَر -بفتح الواو والموَحَّدَة- يطلقها العرب ويريدون بها سكان الصحاري والبادية، من وبر الإبل؛ لأنَّ بيوتَهم يَتَّخذونَها منه. وأهل المَدَر تطلق ويراد منها أهل الحضر والمدن. والمدر -كقصب-: جمع مَدَرَة -كقصبة- وهو التراب المتلبد. قال الأزهري: المدر: قطع الطين. وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل. والعرب تسمي القرية مدرة؛ لأنّ بنيانها غالبًا من المدر، وفلان سيد مدرته، أي: قريته. (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٦٤٩، المصباح المنير ص٥٦٦، فتح الباري ٦/ ٣٥٢) أما (الودم) فلم أجد لها معنى إلا ما جاء في تاج العروس من أنّ ودم: بَطن من كَلب في تَغلِب. والله أعلم.

وفــي روايــة: "لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهــل الأمصار، أَنكحها نكاحَ العفيفة المســلمة"[1]. وفي رواية أخرى: "أتخبر بشــأنها؟ تعمد إلى ما ســتره الله فتبديه! والله لئن أخبرتَ بشــأنها أحدًا من الناس لأجعلنّك نَكالا لأهل الأمصار، بل أنكِحها بنكاح العفيفة المسلمة"[2].

فهذه الآثار جميعها أفادت اعتبار عمر رضي الله عنه للستر في حق الزانيــة، وأنّ نوافذ الرحمــة لا ينبغي أن تُغلَــق أمامها، وأن يُحكَم عليها وعلى أهليها بالعار الأبدي، بل يُكتَم ما كان منها، ولا يشاع، وتَســتَفتح فصلا جديدًا أوَّله التوبة، والتَّمَلُّص من المعصية، وتشرع في حياة العفائف الطاهرات.

وقد نَصّ فقهاء الشــافعية أنه يســتحب للزانــي، وكل مَن ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه؛ بأن لا يظهرها ليُحَدّ أو ليُعَزَّر[3].

قال شــيخ الإســلام زكريا الأنصاري: "والمراد بقولهم: يستحب أن يستر على نفسه المعصية أن لا يظهرها ليُحَدّ أو يُعزَّر، فيكون إظهارها خلافَ المســتحب. أما التحدث بهــا تَفَكُّها أو مجاهرة فحرام قطعًا؛ للأخبار الصحيحة فيه". اهـ[4].

ثانيًا: ما تقرر في قواعد الشــرع مِن أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا[5].

ومعلوم أنّ المفاسد المترتبة -في مجتمعاتنا- على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح تَربو على مصالح ذلك، ولعلّ أدنى هذه المفاسد هو ســوء الظن بها، وحمل أفعالها الماضيَة والمُســتَقْبَلة على المحامِل الفاسدة، فضلا عما هو فوق ذلك من هدم الأُسَر، أو الإيذاء الشديد اللاحــق بالمرأة الذي قــد يصل إلى حد القتل فــي بعض البيئات، وكذلك المَعَرَّة التي تلحق ذويها وعائلتها، ولا شــك أنّ هذه المفاسد تَرْجُح على المصلحة الحاصلة بالعلــم بزوال العذرية، فإجراء عملية الرتــق إنما هو لدفع هذه المفاســد المذكورة وأشــباهها طالما كان هو الوسيلة المعيَّنة التي تحقق هذا الدفع.

قــال العز بن عبد الســلام: "إن كانت المفســدة أعظم من المصلحة درأنا المفســدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] حَرَّمَهُما؛ لأن مفســدتهما أكبر من منفعتهما. أمــا منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميســر فبما يأخذه

١ مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٧، كتاب النكاح- باب ما ورد في النكاح.
٢ تفسير الطبري ٩/ ٥٨٤.
٣ أسنى المطالب ٤/ ١٣١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٠٩.
٤ أسنى المطالب ٤/ ١٣١.
٥ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

القامر من المقمور. وأما مفسـدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تُحْدِثه من العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما مفسدة القمـار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها». اهـ[1].

المطلب الثالث: في من اشتهرت بالفاحشة أو صدر عليها حكم قضائي بالزنا

بقي الكلام على الصـورة الثالثة، وفيها تكون المرأة التي تريد إجراء عملية الرتق قـد عُلِم عنها الزنا وظَهَر أمـره، كالبَغِيِّ المُعْلِنة بزناها المشتهرة بالفاحشة، أو مَن صَدَر عليها حكم بالزنا مِن قِبَل القضاء.

فنقول: إنَّ البَغِيَّ المُعْلِنة بالزنا المشـتهرة عنها الفاحشة تكون بذلك قـد انتفى عنها معنى السـتر؛ لاشـتهارها، وتسـامع الناس بزناها ومعرفتهم بـه، فافتضاحها لا يجعل في إصـلاح بكارتها أيَّ معنى للسـتر، ولا يكون له أيُّ أثر في إشاعة حسن الظن بها بين الناس؛ لأنّ دوافع سـوء الظن قد وُجِدَت بشـيوع أمر الفاحشة، وكذلك لا يكـون لهذا الرتـق أي أثر في منع ردود الفعـل الاجتماعية؛ لوجود سـبب آخر لإثارة هذه الردود. بالإضافة لاشـتمال عملية الرتق هنا على مفاسد محضة، منها: كشف العورة بلا مبرر يقتضيه. فلا يجوز للمرأة في هذه الصورة أن تقوم بإجراء جراحة الرتق.

ويُقَوِّي ما ذكرنا ما قرره الفقهاء مِن أنّ كون الإنسـان مجاهرًا بفسقه أو بدعته من مجيزات الغيبة، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ لأنه لم يُبال بما يقال فيه، وخَلَع جلباب الحياء، فلم يبق له حرمة من هذه الجهة[2].

قال المُنـاوي: " المجاهر المتظاهر بالفواحـش لا غِيبة له إذا ذُكِر بما فيـه فقط؛ ليُعْرَف، فيُحْذَر"[3].

على أنه ينبغي أن يُلتَفَت إلى أنه إذا كان السبب في عدم إجازة جراحة الرتق في حق البَغِيّ المعلِنة بزناها هو انتفاء معنى الستر في حقها، فهذا يعني أنها إن تلبست بحال جديد يجعلها قابلة للستر، رجعنا فأعملناه معهـا؛ وذلك كأن ترتحل إلى مكان جديـد لا يعرف فيه أحد بما كان منها، وتريد أن تتوب، وتبدأ فصلا جديدًا من حياتها، فإنه والحالة هذه يجوز لها إجراء جراحة الرتق؛ لأن اعتبار معنى الستر قد تَجَدَّد، فتعلَّق معـه الحُكم بهـا، فليس عدم الجواز في حقها مطلقًـا بل هو دائر مع الستر، حيثما انتفى الأخير انتفى الجواز، وحيثما ثبت ثبت الجواز.

١ قواعد الأحكام ١/ ٩٨.
٢ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٤٣، تحفة المحتاج ٧/ ٢١٤.
٣ فيض القدير ٦/ ٨٧.

وأما مَن صَدَر عليها حكـم قَضائيٌّ بالزنا، فإنها إن كانت بكرًا فإنّ عقوبتها الشرعية جلد مائة، وتغريب عام. فإن كان ذلك الحُكم قد اشتهر عنها، وعَلِم به عُموم الناس -كما في الشخصيات الاجتماعية المعروفـة- فإنه لا يجوز لها هي الأخـرى أن تجري جراحة الرتق؛ لما عَلَّلنـا به في البَغِيّ المعلنة بالزنـا. أما إذا كانت غير ذلك بأن كان العلـم بالحكم القضائـي الذي لحقها قاصرًا على أشـخاص بعينهم فإنها والحالة هذه لها أن تكتم أمرها وتَستَسِـرَّ به بعد تنفيذ العقوبة فيهـا، وأن تلجأ إلى الرتق إذا أرادت أن تتـزوج وتبدأ حياة جديدة نظيفة، متى كان الرتق هو الوسيلة المتعيِّنة لتحقيق الستر لها.

ويشـهد لهذا ما رواه البيهقي في سننه أنّ جارية فَجَرَت فأُقيم عليها الحـدّ، ثم إنهم أقبلـوا مهاجرين، فتابت الجارية، فحسـنت توبتها وحالُهـا، فكانت تُخطب إلى عمهـا، فيكره أن يزوّجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك، فذكر أمرها لأمير المؤمنـين عمر بن الخطـاب رضي الله عنه، فقال لـه: "زَوِّجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم"[1].

فهذه جارية زنت فحُدَّت، ثم ارتحل أهلوها من المكان الذي عُلِم فيه بأمرها، وبالرغم مما كان منها فقد أَمَر أمير المؤمنين عمر بن الخَطاب رضي الله عنه وليَّها أن يسـتر عليها مـا كان منها، وأن يزوجها كما تُزَوَّج الأبكار. ولما كان المتقرر لدى السـلف أنه لا دلالة لزوال غشاء البـكارة على حصـول الزنا، فإن هذه الجاريـة التائبة متى تزوجت ووجدها زوجها زائلة البكارة فلن يَلزم من هذا في ذهنه أنها قد زنت من قبل، بل الأمر عنده سـيكون مترددًا بين عدة احتمالات أغلبها حسن، فسيستصحب فيها حسن الظن، ولن يحقق في أمرها.

وروى الطبري في تفسيره أيضًا أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة، فأمَرَّت الشـفرة على أوداجها[2]، فأدركت، فدُووي جرحها حتى برئت، ثم إنّ عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت حتى كانت من أنسك نسائهم، فخُطِبَت إلى عمها، وكان يكره أن يُدَلِّسـها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "لو أفشـيت عليهـا لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه"[3].

وروى أن امـرأة من همدان قد زنت، فجُلدت الحد، ثم تابت، فأتى أهلوهـا عمر فقالوا: "نُزَوِّجها، وبئس ما كان من أمرها". قال عمر: "لئن بلغني أنكم ذكرتم شيئًا من ذلك لأعاقبنكم عقوبة شديدة"[4].

١ سنن البيهقي ٧/ ١٥٥، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.
٢ الأوداج: عروق الحلق.
٣ تفسير الطبري ٩/ ٥٨٣.
٤ رواه الطبري في تفسيره ٩/ ٥٨٢، ٥٨٣.

وفقهاء الحنفية عندما تعرضوا لمســألة الإجبار فــي النكاح، ذكروا أنّ البكر إذا اســتأذنها وليها في التزويج، فسكتت أو ضحكت أو زوَّجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن، وأما الثيب فلا يُكتَفى منها بما يدل على رضاهــا من الأفعال، بل لا بد من تصريحهــا بالقول. وعندهم أنّ مَن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فإذنها كالأبكار، بخــلاف مَن تكرر زناها فإنها لا تســتحي بعد التكرار عادة، بل تجعله مَكسبة. قالوا: "وكذا إذا أُخرِجَت وأُقيم عليها الحد؛ لأنه ظهر بين الناس وعُرفت به فلا تخفيه"[1]، فجعَلوا عِلّة أنها لا تزوج كالأبكار معرفة الناس بما كان منهــا وظهوره، ويلزم مِن هذا التعليــل أنه لو انعدمت معرفة الناس بحَدِّها وزناها أنها تزوج كالأبكار أيضًا، والله أعلم.

(مســألة) ذهب بعض العلمــاء المعاصرين ممن تعرض لمســألة رتق البكارة في بحث مستقل[2] إلى حُرمة إجراء جراحة الرتق على مَن كان أمرها معروضًا أمام القضاء، ولم يصدر عليها بعد حكمٌ قضائي يدينها بالزنا؛ قال: "لأنّ وجود البكارة غير ممزقة يُعَد شبهة تدرأ العقاب عن المرأة، ولأنه إن شهد عليها أربعة رجال عدول أمكن اتخاذ الرتق وسيلة لتكذيب الشهود أو التشكيك في شهادتهم بغير حق، فلا يجوز"[3].

والــذي يظهر -والعلم عند الله تعالــى- أنّ مَن كان أمرها معروضًا أمام القضاء ولم يُبَت فيه بعد، فإن لها أن تقوم بالرتق؛ ســترًا على نفســها ودفعًا للحَدِّ عنها، وحديث: »مَن أصاب مِن هذه القاذورات شــيئًا فليستتر بســتر الله، فإنه مَن يبد لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله«[4]، وغيــره مــن الأحاديث الحاضَّة على الســتر قد أفادت في مجموعها مشــروعية أن يســتتر المرء مطلقًا، ولم تُفَرِّق بين مَن رُفِع أمــره إلى القاضي أو الحاكم، وبــين مَن لم يُرفع، وإنما جُعلت إقامة الحَــدِّ مُرَتَّبَة على ظهــور أمره وثبوت فعلته باعترافــه وإقراره، وفي معناه أيضًا ثبوته بالبينة، فإن كان ثمة وسيلة ليدفع الإنسان عن نفسه التهمة ويستر عليها دون إضرار بالغير فله ذلك ولا تــثريب عليه.

١ تبيين الحقائق ٢/ ١١٨-١٢٠.
٢ هو فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، في بحثه الماتع: «عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية»، وهو مما أفادنا في بحثنا هذا -مع ما له مِن فضل السبق- وإن خالفناه في مسائل.
وبحثه هذا قد طبع مرتين، مرة تحت هذا الاسم بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، السنة الخامسة-العدد العاشر-شعبان ١٤٠٨هـ-إبريل ١٩٨٨م، ومرة باسم «رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية» ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨إبريل ١٩٨٧م.
٣ عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص ١٠٢.
٤ سبق تخريجه.

والشــهود في هذه الحالة لن يلحقهم ضررٌ مِــن جَرّاء ذلك؛ فهم لن يعاقَبــوا بعقوبة القــذف طالما أنه قد اكتمل نِصَاب الشــهادة فيهم؛ لكمال عدتهم، مع احتمال صدقهم، ولن يحصل لهم شــيء إلا عدم اعتبار شهادتهم في تلك الواقعة بخصوصها؛ للاحتمال القائم، ولن تُهْدَر شهاداتهم في غيرها مِن الوقائع الحالَّة أو المستقبَلة.

قال الإمام الماوردي في الحاوي: "مسألة: (قال الشافعي: ولو شهد عليها بالزنا أربعة، وشــهد أربع نســوة عدول أنها عذراء فلا حَدّ)". قال الماوردي: "وهذا صحيح؛ لأنّ بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعدم الزنا، ويحتمل أن يكون لعود البكارة بعد الزنا، فلما احتمل الأمرين ســقط الحَدُّ عنها؛ لأنّ الحَدَّ يُدرأ بالشــبهة، ولا يجب مع الاحتمال. وأما الشهود فلا حَدَّ عليهم؛ لأنّ بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعودها بعد الزنا، فيكونوا صادقين، ويحتمل أن يكون لعدم الزنا، فيكونوا كاذبين، فلا حَدَّ عليهم، وهُمْ على العدالة". اهـ[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: "وإن شــهد أربعة على امرأة بالزنا، فشــهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حَدَّ عليها ولا على الشهود. وبهذا قال الشَّعْبي، والثَّوْري، والشافعي، وأبو ثَور، وأصحاب الرأي". اهـ[2].

ومِن المتصوَّر فعلا أن يلتئم غشاء البكارة من تلقاء نفسه؛ لأنه يمكن أن يقــع الزنا -والعياذ بالله تعالى- ولا يتمزق الغشــاء تمامًا؛ لعدم تمام الإيلاج، فيلتئم مع الوقت شــأنه في ذلك شــأن أي جُرح من جراحات البدن، وظاهرٌ أن الفقهاء عندما ذكروا هذه الفرضية -كما في النصوص السابقة- قالوا: إن الحَدَّ يسقط عن المرأة وعن الشهود، ولم يــأت ذكر أن المرأة مع هذا يجب عليهــا أن تصرح بوقوع الزنا منها، وأن تقر بالتئام بكارتها من تلقاء نفســها، وأن تفضح نفسها، بل اكتفَوا بذكر سقوط الحَدّ عن الطرفين، وذلك مع اعتنائهم البالغ بالنَّصِّ على ما هــو أدق من ذلك من الفروع، وحرصهم على بيان القيود والمحتَرَزات.

وهذا الذي قررناه ينسجم أيضًا مع كون حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمســاهلة خلافًا لحقوق الآدميــين المبنية على المشاحَحَة والمضايقة. ولأجل هذا المعنى -الذي هو تحقيق الستر، وابتناء حقوق الله على المســامحة- نص العلماء على أنّ مَن عنده شهادة بحَدٍّ من حدود الله تعالى -كزنا وشرب خمر- فإنه يباح له إقامتها وتركها[3]، وأنّ القاضي له التعريض لمن اتهم في باب الحدود بما يوجب شــيئًا منها بأن ينكر ما اتهم به منها؛ سترًا للقبيح[4]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك: «لعلك قَبَّلتَ أو غَمَزتَ أو نَظَرتَ»،

١ الحاوي ١٣/ ٢٣٩.
٢ المغني ٩/ ٧١.
٣ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٧.
٤ تبيين الحقائق ٣/ ١٦٧، أسنى المطالب ٤/ ١٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٧.

قال الحافظ ابن حجر: "فيه التعريض للمُقرّ بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبِل". اهـــ[1]، وبَوَّب عليه الإمام البخــاري بابًا في كتاب الحدود من صحيحه، فقــال: "باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمســت أو غمزت"، قال شــارح البخاري الحافظ ابن حجر: "هذه الترجمة معقــودة لجواز تلقين الإمــام المقِرَّ بالحَدِّ ما يدفعه عنــه"[2]. كما أنّ للقاضي أن يُعَرِّض للشــهودَ بالتوقف عن الشهادة[3]. وقد روي أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شــعبة بالزنا، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشــهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فاستكبر ذلك عمر، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر: "ما عندك يا سَــلْح العُقَاب؟"، وصاح به عمر صيحة، فقال راويه أبو عثمان النَّهدي: "والله، لقد كدتُ يُغْشَــى عليّ". فلم يُصَرِّح الشــاهد الرابع بالزنا، وقال: "يا أمِيــر المؤمنين، رأيت أمرًا قبيحًــا". ففرح عمر وحمد الله، وجلد الثلاثة الأول عندما لم يُكمِل الرابع شهادته[4]. والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني
في حالة زوال البكارة بسبب ليس وطئًا

عدم وجود غشاء البكارة لا يُعَد دليلا قطعيًا على حصول الوطء؛ لأنّ بعض الإناث قد يولدن دون غشــاء خلقةً، وقد يزول الغشاء بسبب آخر غير الوطء؛ كوثبة أو ســقطة عنيفة على الموضع -كما يكون في بعض الرياضات-، أو إدخال إصبع أو جسم صلب إلى ذلك المحل، أو خطــأ طبيب، أو توجيه تيار مائي شــديد إلى تلك المنطقة، وقد يزول أيضًا بحيضة شديدة، وبعض النساء يحتجن لجراحة تستوجب فتح الغشــاء في حالة أن يكون منسدًا مقفلا بحيث يمنع دم الحيض من الخروج.

١ فتح الباري ١٢/ ١٢٥.
٢ فتح الباري ١٢/ ١٣٥.
٣ تحفة المحتاج ٩/ ١٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٧.
٤ قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٦٧: «رواه صالح في مسائله بإسناده عن أبي عثمان النهدي».
والسَّلْح: هو ذَرْق الطائر، وهو منه كالغائط من الإنسان. والعُقَاب: طائر من الجوارح. فكأنّ عمر رضي الله عنه يقول له: قم يا خبيث؛ على وجه الإنكار عليه في هتك ستر صاحبه، وتحريضه على إخفاء أمره. أو هو وصف من عمر له بالشجاعة؛ لأنّ العُقَاب إذا سَلَح على طائر أحرق جناحه وأعجزه عن الطيران، فكذلك كان زياد بن أبيه -الذي هو هذا الشاب في الرواية- في مقابلة أقرانه، فهذا مدحٌ، والأول ذم. (لسان العرب ١/ ٦٢١ فصل العين حرف الباء، المصباح المنير ص٢٣٤، طلبة الطلبة ص٧٤، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤٨).

وفــي الأثر أن رجــلا تزوج امرأة فلم يجدها عــذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرســلت إليه عائشة رضي الله عنها: "أن الحيضة تذهب العُذرة يقينًا".

وسُئل النخعي في رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء. قال: "ليس عليه شيء؛ العُذرة تذهبها الوثبة والحِمل الثقيل".

وقال عطاء -فيمن قــال لامرأته: لم أجدك عذراء، ولا أقول ذلك من زنا-: "لا يُجلد؛ لم يجلِد عمر، زعموا أنّ العُذرة تذهبها الوضوء وأشباهه".

وسئل الحَسَن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، فقال: "لا شيء عليه؛ العُذرة تذهبها الحيضة والوثبة"، ورُوي مثله عن سالم بن عبد الله، وطاوس، والشعبي من أئمة التابعين[1].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ من زالت بكارتها بســبب مما ذكر فإنّه يجوز لها رتقها؛ لكونها بكرًا، ورتق غشاء البكارة دليلٌ علــى حالها التي هي متصفــة به بالفعل، وليس فــي ذلك إضفاء صفة ليســت موجودة فيها، وهــي بهذا تدفع عنها الظنون الســيئة التــي قد تتعرض لها إذا تزوجت، مع ما في ذلك من تشــجيع لها على الاســتقامة وتثبيت على العفاف، كما سبق تقريره وبسطه في خصوص المزنيّ بها دون إرادتها بإكراه ونحوه. ويكون هذا كله مُرَخِّصًا لها في كشــف عورتها لإجراء العملية؛ لقيام حالة الحاجة التي تُنَزَّل في حقها منــزلة الضرورة في إباحة المحظور، والله تعالى أعلم.

الباب الثاني
في مناقشة اعتراضات المانعين

ذهــب جماعة من العلماء المعاصرين إلى خلاف ما قررناه من إجازة رتق غشــاء البكارة في الصور التي أجزنــاه فيها، وجنحوا إلى المنع والتحــريم المطلق لذلــك، واعترضوا على القــول بالجواز بمجموعة من الاعتراضات، نســردها تباعًــا، ونذكر معها -على وجه التبرع- اعتراضات أُخَر قد تُوَجَّه إلينا، ونجيب عن الجميع -بمَدَد الله تعالى

١ الآثار المذكورة مروية بأسانيدها في سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٠٣ كتاب الطلاق- باب الرجل يجد امرأته غير عذراء، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٦ كتاب الطلاق- باب قوله: لم أجدك عذراء.

وعونه- بما يرفع الإيهام، ويزيل اللَّبْس[1]، وذلك كما يلي:

الاعتراض الأول (حصول الغش):

وحاصل هذا الاعتراض أنّ زوال غشاء البكارة يُعَد عيبًا من العيوب، فإخفاؤه بالرتق نوع من الغش، والشــريعة الإسلامية حَرَّمت كلا من الغش والتدليس في الزواج وفــي غيره[2]؛ وفي الحديث الصحيح: «مَن غَشَّنا فليس منا»[3]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غِفَــار فلما دخلت عليه رأى بكَشْــحها وَضَحًا، فردَّها إلى أهلها، وقال: «دَلَّستم عَلَيّ»[4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيُّما رجل تزوج امرأة، فدخل بهــا، ووجدها بَرصاء أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيســه إياها، وهو له على مَن غَرَّه"[5].

ولنــا أن ندفع هذا الاعتــراض بأن نقول: إنه ليــس كل عيب يُعَد إخفاؤه غِشًّــا، بل العيب المؤثِّر يكون في كل شــيء بحَسَــبه، قال الإمام النووي -رحمه الله-: "العيب ســتة أقسام: عيب في المبيع، وفي رقبة الكفارة، والغُــرَّة، والأُضحية والهدي والعقيقة، وفي أحد الزوجــين، وفي الإجارة. وحدودها مختلفة؛ فالعيب المؤثِّر في المبيع الــذي يثبت بســببه الخيار هو: ما نقصــت به الماليَّــة أو الرغبة أو العــين، كالخِصا. والعيب في الكفارة: ما أضر بالعمل إضرارًا بينًا. والعيــب في الأضحية أو الهــدي أو العقيقة هو: ما نقص به اللحم. والعيب في النكاح: ما يُنَفِّر عن الوطء ويكسر سَورة التَّواق. والعيب فــي الإجارة: ما يؤثر فــي المنفعة تأثيرًا يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر بــه تفاوت قيمة الرقبة؛ لأنّ العقد علــى المنفعة. فهذا تقريب ضبطهــا، وهي مذكورة في هذه الكتــب بحقائقها وفروعها. وعيب الغُرَّة في الجنين كالمبيع". اهـ[1].

والقــول بأنّ إخفاء مطلق العيب من الغش قول فاســد؛ لأننا لو لم نَحُدّ العيــب المؤثر بحدٍّ مُعَيَّن لصار غيــر مُنضبط يختلف باختلاف الأشــخاص، فما يراه شــخص لا بأس به يراه غَيــره عيبًا، وما يراه شــخص عيبًا يراه غيره مناســبًا. ويَلزَم عليه كذلك أنّ المرأة يَلزَمها أن تخبــر بكل ما فيها ولو كان ندبــة أو جُرحًا صغيرًا، وكل هذا من البطلان بمكان، وهو مما تَتَنَزَّه الشــريعة عنه، فتعيَّن رد العيب المؤثر لحدٍّ معين وضابط مُستقِر.

فنقول في بيان هذا الضابط: إنَّ ما يُعَد غشًّا في هذا الباب هو: "ما كان بإيهام وجود مفقود مقصود لذاته، أو بإخفاء وجود عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح من الوطء والاستمتاع".

أمــا قولنا: "ما كان بإيهام وجود مفقود مقصود لذاته" فمثاله: وصل الشــعر، فالمرأة به توهم وجود مفقود مقصــود، فيحرم عليها ذلك؛ لما فيه مــن تغرير وتدليس على الأزواج[2]، ولهذا المعنى أجاز فقهاء الشــافعية الوصل للحُرَّة إذا كانت ذات زوج بــإذن زوجها، وللأمة بإذن سيدها؛ حيث ينتفي معنى التدليس حينئذ[3].

وخرج بهذا: ما إذا ما أوهم وجود مفقود غير مقصود لذاته، فإنه لا أثر له؛ كشــابة برأسها بعض شعرات بيضاء مطمورة في شعرها، فتُغَيِّر بياضها إلى لون الشعر الأصلي.

وأما قولنا: "عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح" فيقصد به ما أعاق الوطء حِسًّــا، كالرَّتْق والقَرَن[4]، أو أوجب نُفْرة تمنع من القربان والمساس، كالبَرَص والجُذَام المُسْتَحكَمين[5]، والجنون وإن تَقَطَّع، فيُنَزَّل ذلك منزلة المانع الحسّــي، وهي جملة العيوب الخمســة التي ذكر فقهاء

١ أغلب من رأيناهم تعرضوا للكتابة في المسألة ذكروا أنها من المسائل الجديدة والنوازل المستحدثة، في حين أنّ بعض كتب التراث في الطب القديم قد تعرضت لمسألة إعادة غشاء البكارة، وردّ الثيب بكرًا باستعمال وصفات معلومة ودهانات مجربة، مما يدل على أنّ مفهوم إعادة البكارة قد وُجد عندهم ولكن بعلوم زمانهم، من ذلك ما جاء في كتاب «القانون في الطب» (٢/ ٥٥٠) لأبي عليّ بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨هـ حيث ذكر بعض الوصفات في ذلك، وكذلك ما جاء في كتاب «الرحمة في الطب والحكمة» المنسوب للجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، حيث عُقد فيه بابٌ كامل في رد الثيب بكرًا ص١٧٣، ١٧٤، وذكر مؤلفه فيه عددًا من الوصفات الطبية الشعبية المجربة التي تَرُد على المرأة بكارتها.

٢ رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي للشيخ عز الدين الخطيب التميمي -مطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م-، أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ٤٣٠، ٤٣٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور ص٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٤.

٣ رواه مسلم في صحيحه (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ رواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤ كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في سننه ٧/ ٢١٣ كتاب النكاح- باب ما يُرَد به النكاح من العيوب. وإسناده ضعيف؛ فيه جميل بن زيد الطائي، ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وغيرهم، ونَصّ الحافظ ابن حجر على أنه قد اضطرب في هذا الحديث. (لسان الميزان ٢/ ١٣٦، تلخيص الحبير ٣/ ٢٩٢)
والكَشْح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. والوَضَح -بفتحتين-: البياض. (المصباح المنير ص٥٣٤، ٦٦٢)

٥ رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٤٥ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، وبنحوه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٦ كتاب النكاح، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٤٤ كتاب النكاح- باب ما ورد في النكاح، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٨٦ كتاب النكاح- باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، والشافعي في الأم ٥/ ٩١.

١ تهذيب الأسماء واللغات- الجزء الثاني من القسم الثاني ص ٥٣، وانظر: تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٥٥١.

٢ التاج والإكليل ١/ ٣٠٥، أسنى المطالب ١/ ١٧٢، المغني ١/ ٦٨.

٣ أسنى المطالب١/ ١٧٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤١٨.

٤ الرتق والقرن -بفتح رائه أرجح من إسكانها-: هما انسداد محل الجماع منها، في الأول بلحم وفي الثاني بعظم، وقيل: بلحم ينبت فيه، ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه. (أسنى المطالب ٣/ ١٧٦)

٥ البرص: هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته بحيث إذا عُصر المحل لم يحمر. والجذام: هو علة يَحْمَرّ منها العضو ثم يَسْوَدّ ثم يتقطع ويتناثر، ويُتَصَوَّر ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. (أسنى المطالب ٣/ ١٧٥، حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٦١)

الشــافعية أنّ الزوج يثبت له بها خيار الفسخ[1]، وأما ما سوى هذه العيوب؛ كالبَخَر، والصُّنَان[2]، والاســتحاضة، والقروح السائلة فلا خيار بها؛ لأنها لا تُفَوِّت مقصود النكاح[3].

والبكارة ليســت مقصودة لذاتها؛ وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم على أنهــا من صفــات الكمال[4]، وكذلك فإنّ زوالهــا لا يُعَد من جملة العيــوب المؤَثِّرة بالمعنى المشــار إليه ســابقًا؛ لأنــه لا يُفَوِّت مقصود النــكاح، وإخفاء مطلق العيب لا يُعَد غشًّــا، بل الغش هو ما تعلق بإخفاء ما كان من العيوب على الصفة المذكورة، وإلا لم يكن غشًّا.

قــال العلامة علي العــدوي المالكي: "يَلزَم من كون الشــيء مُفَوِّتًا للعيب كونه مُفَوِّتًا للغش والكذب، لا العكس"[5].

وقال الباجي: "ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها، وهــي العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك"[6].

والنصوص التي تحض الإنســان أن يســتر على نفسه عامة من جهة شمولها للأفراد، ومطلقة من جهة عدم تحديد وسيلة الستر، والخطاب إذا كان عامًّا أو مطلقًا فإنه يَجري على عمومه وإطلاقه طالما لم يأت ما يخصصه أو يقيده.

وقــد تقدَّم أثــر الرجل الذي خُطِبَت ابنته وكانــت قد زنت وتابت، فقال له أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "زَوِّجها، ولا تُخْبِر".

والآخــر الذي أصابت أخته فاحشــة، ثم تابت وكانــت تُخطَب إلى عمها، وكان يكره أن يُدَلِّسها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمــر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "لو أفشــيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه".

والآخر الذي ســأل عمر في شــأن ابنته التي خطبت إليه، وكانت قد زنت ثم تابت، هل يذكر لخاطبها ما كان منها؟ فقال له عمر: "تعمد إلى ما ســتره الله فتُبديه! والله لئن أخبرت بشــأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكِحها بنكاح العفيفة المسلمة"[1].

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو مُحَدَّث هذه الأمة، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وســلم: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطاب منهــم»[2]، والمحدَّث: هو المُلهَــم، أو المتكلم الذي يلقي الله في رُوعه الصواب يحدثه به المَلَك عن الله[3].

وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وســلم: «إنّ الله جَعَل الحق على لسان عمر وقلبه»[4].

والمتأمــل في هذه الآثــار الأخيرة يلحظ أن عمــر رضي الله عنه أمر بتزويج المرأة زائلة البكارة على أنها عفيفة مسلمة، ولم يأمرها بفضح نفســها، ولا بإخبــار من أقدم على زواجها بما سَلَف منها، ولم يعتبر تزويجها على هذا الحال وإخفاء ما كان منها غشًّا. وكذلك يظهر أن المسلمين الأوائل ما كانوا ينظرون للمرأة التي يكتشف زوال بكارتها على أنها خاطئة أو مومسة كما يشيع الآن بين الناس؛ فالعُذرة مجرد أمارة علــى العفاف، ولكن لا تلازم بينهمــا؛ بحيث ينعدم العفاف بانعدامها ويوجد بوجدانها؛ لتعدد أسباب زوال البكارة، ومعظم هذه الأسباب لا إثم فيه ولا مؤاخذة.

والاستدلال بهذه الآثار ليس مستندًا لمجرد فعل سيدنا عمر رضي الله عنه أو قوله المحكي فيها، بل لعدم إنكار الصحابة عليه ما كان منه، فصار إجماعًا سكوتيًّا على مقتضاها.

وقد التفَت الفقهاء الحنفية إلى مُدْرَك التَّشَوُّف إلى الستر والتمسك بــه وتقديمه، وراعَوه في فروعهــم؛ فمذهب الإمام أبي حنيفة أن من زالــت بكارتهــا بزنا خفيٍّ زُوِّجَــت كالأبكار فلا تُســتَنطق في إذن النــكاح، بل يكفي ســكوتها؛ تقديمًا لمصلحة الســتر والإخفاء على المصلحــة المتوهمة من علم الزوج بــزوال بكارتها. قال الزيلعي في

١ شرح المحلي على المنهاج -مع حاشيتي قليوبي وعميرة- ٣/ ٢٦١، ٢٦٢، أسنى المطالب ٣/ ١٧٥، ١٧٦.
٢ البَخَر: هو إنتان ريح الفم. والصُّنَان: الرائحة الخبيثة تحت الإبط ونحوه مِن معاطف الجسد. (المصباح المنير ص٣٧، ٣٤٩)
٣ أسنى المطالب ٣/ ١٧٦.
٤ أسنى المطالب ٣/ ١٧٨.
فإذا اعترض معترض ومنع قولنا بأنّ البكارة وصف غير مقصود لذاته بما جاء مِن الوعد لأهل الجنة أنهم كلما جامعوا نساءهم في الجنة عادوا أبكارًا؛ فكأنّ في هذا إشارة إلى أنّ البكارة مقصودة لذاتها.
فنقول: لو صحَّ هذا فليس فيه ما يدل على ذلك؛ لأنّ الظاهر -كما يقول المناوي في فيض القدير (٢/ ٤٣٩)- أنه ليس المراد أنّ الواحدة منهن ينسد فرجها كما كان فحسب؛ إذ ليس في ذلك كبير شأن، بل أن تعود متصفة بجميع صفات العروس البكر مِن حيث صغرها، وكثرة حيائها، ومزيد تعطرها، وكونها أنتق رحمًا، وأعذب فاهًا، وأضيق مسلكًا، وأسخن فرجًا، وأنها تلاعبه ويلاعبها، إلى غير ذلك من أوصاف البكر المذكورة في الأخبار، وأما مجرد انسداد الفرج بجلدة تزول بأدنى تحامل عليها بالذكَر فلا أثر له.
وعلى كلٍّ فإذا كان المقصود هو وجود خصوص الغشاء فقد حصل بالرتق، فلم يُفَوَّت على كل حال. على أنّ البكر عند الفقهاء أعم من أن تكون ذات عذرة، فمن زالت عذرتها بسبب ليس وطئًا فهي بكر أو في حكمها.
٥ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٥/ ١٧٧.
٦ المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٥٢.

١ سبق تخريج هذه الآثار.
٢ رواه مسلم (٢٣٩٨) كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل عمر رضي الله عنه.
٣ إعلام الموقعين ٤/ ١٠٨.
٤ رواه الترمذي (٣٦١٥) كتاب المناقب- باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب مِن هذا الوجه، ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٥٣، وبنحوه أبو داود في سننه (٢٥٧٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في تدوين العطاء، وابن ماجه (١٠٥) المقدمة- باب فضل عمر رضي الله عنه.

شــرح الكنــز: "لأنّ الشارع قد نَدَب إلى الستر، وفي إلزامها النطق إشاعة الفســاد مع تفويت مصالحها"[1]. وهذا نصٌّ صريحٌ في تقديم الســتر دون التفــات إلى غياب ذلك عن الــزوج؛ تحقيقًا للمصالح العامــة بالحدّ من شــيوع الفســاد، والمصالح الخاصة بالســتر على العاصية.

وكذلك فليس في إخفاء زوال البكارة بالرتق تفويتًا لحق الزوج في الفسخ؛ لأنّ عدم البكارة ليس من العيوب التي يثبت بها الخيار كما قدمنا، إلا إن اشتُرط في العقد، فإن اشتُرط فيه ثم بان خلافه ثبت الخيــار عند طائفةَ من العلماء كالشــافعيَة[2] والمالكية[3]، ولا يثبت عنــد طائفة أخرى كالحنفية، بل إنهــم لا يثبتون الخيار للزوج أصلا بــأي عيب[4]، وعن أحمد كلام يحتمل أمرين، أحدهما: لا خيار له؛ لأنّ النكاح لا يُرَدُّ فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يُرَدُّ منه بمخالفة الشــرط[5]، ولكنّ العقد صحيح عند هؤلاء جميعًا سواء قيل بثبوت الخيار أو بعدمه.

قال الجلال المحلــي: "لأنّ المعقود عليه مُعَيَّن لا يتبدل بخُلْف الصِّفَة المشروطة"[6].

وقال الشمس الرملي: "لأنّ الخُلْف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى"[1].

ويُضَــاف إلى هذا أنّ جماعة من الفقهاء قد نَصُّوا على أنّ مَن زالت بكارتها بسبب غير وطء -كدخول إصبع ونحوه- لا يُرفَع عنها وصفُ البكورة شــرعًا، بل تُعَد بكرًا، إما حقيقــة عند بعضهم، وإما حكمًا عند البعض الآخر.

قال في مجمع الأنهر من كتب السادة الحنفية: "(ومَن زالت بكارتها) أي عذرتهــا، وهي: الجلــدة التي على المحل. وفــي الظهيرية: البكر: اســم لامرأة لا تجامع بنكاح ولا غيره (بوثبة، أو حيضة، أو جراحة، أو تعنيس) من عنســت الجارية، إذا جــاوزت وقت التزوج فلم تتزوج (فهي بكر) حقيقة، أي: حكمهن حكم الأبكار، ولذا تدخل في الوصية لأبــكار بني فلان؛ لأن مُصيبها أولُ مصيب لها. منه الباكورة والبُكرة لأول الثمار ولأول النهار، ولا تكون عذراء". اهـ[2].

وقال الإمام البابرتي في شرح الهداية من كتبهم أيضًا: "البكر: هي التي يكون مصيبها أول مصيب". اهـ[3].

١ تبيين الحقائق ٢/ ١٢٠.
وقد اعتبر ابن القيم مذهب أبي حنيفة في أنّ البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمت من محاسن الشريعة، قال: «لأنّا لو اشترطنا نطقها لكنّا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها، بل إذا اكتفي من البكر بالصمات لحيائها، فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ لأنّ حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة: (نعم) التي لا تذم بها ولا تعاب، ولا سيَّما إذا كانت قد أُكرِهَت على الزنا، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر؛ فهذا من محاسن الشريعة وكمالها». اهـ من الطرق الحكمية ص ٩٨.
٢ أسنى المطالب ٣/ ١٧٨.
٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥.
٤ المبسوط للسرخسي ٥/ ٩٧.
٥ المغني ٧/ ٥٥، ٥٦.
٦ شرح المحلي على المنهاج -مع حواشي قليوبي وعميرة- ٣/ ٢٦٦.

١ نهاية المحتاج ٦/ ٣١٦.
وفي إحدى القضايا التي عرضت على قضاء المحاكم الجزئية الشرعية طالب المدعِي فيها بالحكم له على زوجته المدعَى عليها بفسخ نكاحها منه؛ لأنه تزوجها على أنها بكر، ولما دخل بها وجدها ثيبًا، فقضت محكمة الجمالية الشرعية في حكمها بتاريخ ١٢ من ذي القعدة لسنة ١٣٥٢هـ - ٢٥ فبراير لسنة ١٩٣٣م أنّ الدعوى غير مقبولة؛ وجاء في حيثيات الحكم أنّ الفقه يقضي بصحة نكاح مَن تزوج امرأة بشرط أنها بكر فوجدها ثيبًا، وأنّ عدم البكارة لا يمنع من صحة النكاح؛ لأنّ البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح كما نص على ذلك في الأشباه، ولأنّ عَدَم البكارة لا اعتبار له في صحة النكاح؛ لتعلقه بالمحل، والمحالّ في حكم الشروط، والشروط تبع، وقد اتفق الخصمان على الأصل، والاتفاق على الأصل اتفاق على التبع، فالمنكِر له بعد موافقته على الأصل كالراجع عنه، فإذا دخل بها كان الدخول رضاءً بذلك النكاح.
وقررت محكمة النقض المصرية -الدائرة الجنائية- في أحد أحكامها (طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩) أنّ اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحًا، ويبطل هذا الشرط.
وقد يُبحَث عدم ثبوت الخيار مطلقًا حتى على قول من يثبته للزوج باشتراطه له في العقد إذا تمت عملية الرتق بالصورة الأولى منها، والتي يكون تدخل الطبيب فيها مُعينًا على التحام الغشاء الأصلي وعوده إلى سابق حاله؛ لأنّ الزوج لم يشترط إلا وجود البكارة وقت دخوله بالزوجة، والبكارة والعذرية مترادفان عُرفًا في استعمال الناس الآن، فيقصد بالبكارة عند الإطلاق خصوص الغشاء، فاشتراط وجود البكارة يساوي اشتراط وجود الغشاء، وقد وُجد هذا بالرتق، فانتفى التدليس على الزوج؛ حيث لم يُفَوَّت عليه الوصف الذي اشترطه، أشبه بمن فقدت إحدى حواسها كالبصر مثلا، ثم استعادته عن طريق جراحة، وتزوجت واشترط زوجها في العقد أن تكون الزوجة مبصرة، ثم علم أنها كانت قبل الزواج عمياء، فليس له أن يفسخ الزواج بناء على ذلك، وهو يتماشى مع ما أصَّله السادة الشافعية من أنّ العبرة في العقود بالألفاظ.
٢ مجمع الأنهر ١/ ٣٣٤.
٣ العناية شرح الهداية ٣/ ٢٧٠.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب السادة المالكية أنّ مَن أزيلت بكارتها بوثبة تُعَد بكرًا؛ لأنّ البكر أعم من العذراء[1].

وقال العلامة البجيرمي من الشافعية في حاشيته على شرح الخطيب: "وفي معنى البكر: مَن زالت بكارتها بنحو حيض". اهـ[2].

وفي الإقناع وشرحه كَشّاف القناع للبهوتي من كتب السادة الحنابلة: "(وزَوَال البكارة بأصبع، أو وثبة، أو شــدة حيضة، ونحوه) كســقوط مــن شــاهق (لا يُغَيِّر صفة الإذن) فلها حكــم البكر في الإذن؛ لأنها لــم تُخبَر المقصودَ، ولا وُجِد وطؤها في القبل، فأشــبهت مَن لم تزل عذرتها". اهـ[3].

وعلى هذا فإنّ ترميم بكارة المرأة التي طرأ لها التهتُّك بسبب مما ذُكِر لا يُسْــبِل على المرأة وصفًا هي خالية عنه، بل هو مؤكِّدٌ لوصف قائم بها، وهو البكورة، ودارئٌ عنها الخوض في عرضها بالظنون الفاسدة والأقاويل الباطلة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى ما هو أبعد، فقال: إن من زالت بكارتها بزنا خفي لا تُعَد ثيبًا، بل هي بكر، وتزوج كالأبكار.

قــال في مجمع الأنهر: "(وكذا لو زالــت) بكارتها (بزنا خفي) عند الإمــام -يعني تُعَد بكرًا-، وفيه إشــارة إلى أنها لــو زنت، ثم أقيم عليها الحد أو صار الزنا عادة لها، أو جومعت بشــبهة أو نكاح فاسد فحكمهــن حكم الثيب، ولو خلى بها زوجها، ثم طلقها قبل الدخول بهــا، أو فرق بينهما بعُنَّة أو جَبّ تــزوج كالأبكار وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها بكــر حقيقة، والحياء فيها موجــود -كما في البحر-". اهـ[4].

وفي حاشــية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية: "البكر عنــد الفقهاء هي التــي لم توطأ بعقد صحيح أو فاســد جار مجرى الصحيــح، وأما العذراء فهي التي لم تَزُل بكارتها بمُزيل، فلوْ أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يُقَرَّان عليه فهي بكرَ، فهي أعم من العذراء". اهـ[5].

وعلــى هذا الرأي فإن مــن زالت بكارتها بالزنــا الخفيّ، ثم أجرت عمليــة الرتق، فهي الأخرى تؤكد وصفًــا ثابتًا لها، ولا تَدَّعي ما هي خالية عنه من الأوصاف.

وأمــا قول بعض الناس الآن: إن الرجــل لا بد أن يعلم ما كان من امرأته إن كان ثمَّ خطأ ما قد واقعته، فهو قول فاسد، فيه ما فيه من الجهر بالمعصية، وهتك ما ســتره الله تعالى، وتتبع لعورات الخلق، واستشراف لما نُهينا عن استشرافه، وذريعة لحصول الظنون الفاسدة بعده، والشرع لم يعتبر أصلا أنّ هناك تلازمًا بين زوال غشاء البكارة وبين حصول الزنا -كما ســلف-، وإنما الــذي أوجد هذا التلازم هو الأعراف السائدة في مجتمعاتنا الشرقية، هذه الأعراف التي لا ترى عظيم شَين في الرجل الفاسق ذي العلاقات المشبوهة، بينما تؤاخذ المرأة وتطعَن في شرفها وعرضها بقرائن ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد أطلنا النَّفَسَ في دفع هذا الاعتراض؛ لأنه الأكثر شيوعًا ورواجًا من بين كل الاعتراضات الأخرى، والله أعلم.

الاعتراض الثاني (الرتق ليس وسيلة يعتبرها الشرع للستر):

سبق أن قَرَّرْنا أنّ الستر مطلوب شرعي، سواء في ذلك ستر الإنسان على نفســه أو على غيره، وأنّ مشــروعية الرتق -في الأحوال التي أجزناه فيها- مبنيةٌ على أنه وســيلة لتحقيق هذا الستر. وهذا الذي قررناه اعتُرِض عليه من قِبَل بعض العلماء القائلين بالمنع بأنّ الستر المطلوب هو الذي شــهدت له نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك[1].

ويُجَــاب عن هــذا الاعتراض بمنــع القول بأنّ الســتر المطلوب هو فقط ما شــهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، فلا يلزم أن يشهد الشرع لكل وسيلة تُحَقِّق مقصدًا شرعيًا باعتبارها على وجه الانفراد؛ فالشرع يُثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يُثيب على المقاصد؛ لأنّ الوســائل لها أحكام المقاصــد، فكأنّ الملاحَــظ أولا هو إفضاء الوســيلة للمقصود لا هي من حيث ذاتها، لذلك نَصَّ العلماء على أنّ "الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلــة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوســائل"[2]، وأنّ "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[3]، وذلك كله بحســب الإفضاء إلــى المقصود وعدمه، لا بحسب ذات الوسيلة.

وكذلك فإن النصوص التي تَحُضُّ الإنسان على أن يستر على نفسه أو تَحُضُّه على ستر غيره مطلقةٌ من جهة عدم تحديدها وسيلة الستر، والقول بأنّ المطلق لا يجري في ماصَدَقاته إلا أن يَنُص الشارع عليها فردًا فردًا لا يصح بحال.

١ حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨١.
٢ حاشية البجيرمي ٣/ ٣٦١.
٣ كشاف القناع ٢/ ٦٣٦.
٤ مجمع الأنهر ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.
٥ حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨١.

١ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٣٢.
٢ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٥٣، ٥٤.
٣ قواعد الأحكام ١/ ١٢١.

قال الإمام الزركشــي في البحر: "الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مُقَيِّد له حُمــل على إطلاقه"[1]، وقال العلامة صدر الشــريعة في التوضيح: "حُكم المطلق أن يجري على إطلاقه"[2].

ولذا كان الأدق أن يقال: إنه لا يجوز الستر بوسيلة ثَبَت نهي الشرع عنها. وفَرْقٌ بين هذه العبارة وبين أن يقال: إنّ الســتر المطلوب هو الذي شــهدت له نصوص الشرع باعتبار وســيلته؛ فالعبارة الأولى تعني أنّ الأصل في المطلق هو إثبات حكمه لكل فردٍ من أفراده، إلا ما دَلّ الدليل على أنّ حُكمه بخصوصه مخالف، فلا يجري فيه حكم المطلــق حينئذ، والثانية تعنــي أنّ الأصل هو الإحجام وعدم الإقدام علــى إجراء حكم المطلق على جميع أفــراده حتى يدل الدليل على ثبوته لها فردًا فردًا، وهو واضح. والله أعلم.

الاعتراض الثالث (كشف العورة، وما يستتبعه):

اعترض المانِعون بأنّ عملية الرتق العذري يَلزم منها كشــف العورة المغَلَّظة لِمن تُجرَى لها، وما يَستتبع ذلك من النظر واللمس، والأصل فــي كلٍّ من كشــف العورة والنظر إليها ولمســها الحرمة، فيَنتُج من ذلك حرمة العملية المذكورة، وليس لرتق غشاء البكارة سببٌ طبيٌّ حاجي يمكن أن يكون مبيحًا لكشــف العورة أســوة بباقي الأسباب التي يذكرها الفقهاء[3].

ونحن نُسَلِّم أنّ الأصل في كلٍّ من كشف العورة والنظر إليها ومسها الحرمةُ، لكنَّ القاعدة الشرعية أنّ الضرورات تبيح المحظورات، قال الزركشــي: "ومن ثَــمَّ أُبيحت الميتة عند المَخْمَصَة، وإســاغة اللقمة بالخمر لمن غُصَّ ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمُكْرَه"[4].

والمرأة التي ابتليت بزوال عذريتها تكون في بعض البيئات كالريف مُعَرّضــة ليس فقط للأذى الشــديد مِن ضــرب ونحوه، بل قد يصل الأمــر إلى حد القتل أحيانًــا[5]، وهذه هي حقيقة الضرورة. وإن كان الأمر في المجتمعات المدنية قد لا يصل إلى القتل في بعض الأحيان، لكن المرأة تُعَرَّض للإيذاء الشديد، وللطعن في شرفها وعفتها؛ حيث ارتبط في أذهان الناس العفاف بوجود غشاء البكارة[1].

وإذا كانــت المــرأة قد أخطأت فعلا وأرادت طــيَّ ما فات، فلم تجد طريقة تستر بها ما حصل منها، فإنها إما ستنكمش عن الأزواج خوفًا مــن فضيحتها وفضيحة أهلها، أو ســتضطر إلى مصارحة مَن يرغب في الزواج منها، مما ســيؤدي إلى رغبته عنها كما هو الغالب، أو قد يفضحها فتصبح مطمعًا للفَسَــقَة وأراذِل الخلق، وقد يَسْــري الضرر إلى عائلتها أيضًا، وإلى كل من ينتســب إليهــا فيمتنع الناس عن الزواج منهم ومصاهرتهم، وهذه المحاذير إن لم تَرْق لمرتبة الضرورات فلن تنــزل عن مرتبة الحاجات بحال، والحاجة مُنَزَّلَةٌ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فكل منهما في إباحة المحظور سواء.

وقد نَصَّ الفقهاء على جواز كشف العورة لما كانت الحاجة فيه أقل مما نحن بصدده، لا لشيء إلا للتوسعة على المَكَلَّفين ونفي الحرج عنهم؛ ومــن ذلك ما نَص عليه الفقهاء الحنابلــة مِن أنّ حَلق العانة لمن لا يُحسِــنه يُجيز نظر الغير إلى عورته ومسها؛ ليقوم عنه بما لم يستطعه مــن ذلك، ولا شــك أنّ الحاجة في العجز عن القيام بالاســتحداد أخف منها في مسألتنا.

قال في كَشّــاف القناع: "(ويجوز كشفها) أي: العورة للضرورة (و) يجــوز (نظر الغير إليها لضرورة، كتداو وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب، وولادة ونحو ذلك) كحلق عانة لا يحسنه". اهـ[2].

وقــال المرداوي في الإنصاف: "من ابتلــي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو اســتنجاء أو غيرهما فحُكمــه حُكم الطبيب في النظر والمس. نَصّ عليه. كذا لو حَلق عانة مَن لا يحسن حلق عانته. نَصّ عليه، وقاله أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير". اهـ[3].

وإذا كان كشف العورة مفسدة عظيمة، فإن ما ذكرنا مِن المفاسد أعظم، والمُقَــرَّر في قواعد الشــرع أنه يُختار أهون الشــرين، وأنه إذا تعارض مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[4]. والله تعالى أعلم.

١ البحر المحيط ٥/ ٨.
٢ التوضيح مع شرحه التلويح للسعد التفتازاني ١/ ١١٧.
٣ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي لمنصور ص ٢٢٥، ٢٢٦.
٤ المنثور في القواعد ٢/ ٣١٧.
٥ وأفادنا بعض الأطباء أنه في بعض الحالات يكون غشاء البكارة منسدًا تمامًا بحيث يحتبس دم الحيض وراءه؛ لعدم وجود منفذ يخرج منه، فيرى أهل المرأة أنها لا يأتيها الحيض، وفي نفس الوقت تبدأ بطنها في البروز مع آلام متكررة، مما يعطيهم إيحاءً بأنها حامل، وقد يصل الأمر بهؤلاء إلى إذاية ابنتهم بناء على ظنهم الفاسد بفجورها، وهذه الحالات لا حَلّ لها إلا بقصّ غشاء البكارة طولا وعرضًا؛ ليخرج ذلك الدم الفاسد من الجسم، ولا يكفي مجرد إحداث ثقوبٍ فيه؛ لأنّ الدم المحتجز يكون بكمية كبيرة، ويكون قد أصابه شيء من التَّجَلط بحيث لا تكفي تلك الثقوب لخروجه.

١ بل إنّ بعض المجتمعات المدنية العربية المعاصرة اشتهر عنها شيوع ما يسمى بجرائم الشرف فيها، وقد ذكرت بعض التقارير الصادرة أنّ جرائم الشرف تُعَد السبب وراء ثلث الوفيات الناجمة عن أعمال العنف في هذا البلد، ويذكر بعض الباحثين أنّ معظم النساء اللاتي تعرضن هناك لجرائم الشرف كنّ عذارى أصلا، فهذه الجرائم قد ترتكب ضد مَن تتهم بمجرد تلطيخ سمعة العائلة.
٢ كشاف القناع ١/ ٢٦٥.
٣ الإنصاف ٨/ ٢٢.
٤ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ٧٤٦.

الاعتراض الرابع (التشجيع على الفاحشة):

قالــوا: إنّ القــول بجواز رتق غشــاء البكارة يُسَــهِّل على الفتيات ارتــكاب الخطيئة والوقوع فــي الزنا؛ لعلمهنّ بإمكان رتق غشــاء البكارة بعد الجماع، وهذه مفسدة متأكدة الوقوع[1].

ويُــرَدُّ هــذا بأنه لا تلازم أصلا بين زوال غشــاء البكارة وبين عَفَاف الفتاة؛ فقد تكون الفتاة أطهر من ماء السماء، ولم يَمَسَسها بَشَرٌ قَطّ، وقد زالت بكارتها بسبب مادي غير الوطء، كما سبق بيانه.

ولذلك فإنّ الشرع الشريف لم يعتبر زوال غشاء البكارة دليلا على الزنــا، ولو أنّ رجلا دَخَل بامرأة فوجدها لا بكارة لها، فاتَّهمها بالزنا لعُدَّ قاذفًا لها، حتى وإن كانت قد زنت في الواقع ونفس الأمر.

وإذا كانت أعراف الناس التي تخالف ذلك المقرَّر الشرعي لها أثرٌ زَجْريٌّ عــن الوقوع في تلك المعصية، فذلــك لا يُبَرِّر اعتبار تلك الأعراف، وإهدار المعاني التي ذكرناها من الستر وغيره مما حَثَّ عليه الشرع وأَلْزَمَ به، والعُرْف متى خالف الشــرع كان عرفًا فاســدًا لا اعتبار له. ويُشبه ذلك ما يكون إذا قال قائل بزيادة العقاب في الحدود الشرعية إمعانًا في الــردع، فإنّ هذا وإن أعطى أثرًا زجريًــا أقوى من مجرد الحد، إلا أنّ هذا المعنى الزَّجْريّ الزائد الذي يحصل مُطَّرَحٌ لا اعتبار له، ويكون اللجوء إلى ذلك محرمًا، بل هو مخالف لمسْلَك الشرع؛ حيث تساهل في هذا الباب، وجعل الحدود مندرئة بالشبهات.

ويَلْــزم المعترض بهــذا الاعتراض أن يكون مُقِرًّا لجــواز العملية من حيث هي، إلا أنه قال بالمنع لأمر خارج، وهو ما ذكره من لزوم شيوع الفاحشة على الوجه المذكور.

وفحوى اعتراض المانعين هنا حســم مادة الذرائع إلى الفساد، ولنا أن نمنع القول بســد الذرائع أصلا كما هو مذهب الشــافعي وغيره، ونقول: إنه لا يثبت أمر بالشك.

قال ابن حزم: "كل مَن حَكَم بتُهْمة أو باحتياط لم يســتيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حَكَم بالظن، وإذا حَكَم بالظن فقد حَكَم بالكذب والباطل"[2].

وهــذا المعنــى الذي ذكره المانعــون لا يصح بحــال أن يوصف بأنه مفســدة متأكدة الوقوع كما وقع في كلامهم؛ لأنــه غير مُتَعَيِّن، فلا يُناط به المنع، بل نقول: إنّ مفســدة التشجيع على الفاحشة المُدَّعاة مفســدةٌ موهومة، ونعني بكونها موهومــة، أي: من جهة لزوم تَرَتُّبها على القول بالجواز؛ لأنّ من اتخذت من النســاء من عمليات الرتق العذري تَــكِأَةً يَتَّكئن عليها ليَفْجُرْن ما شــئن، فإذا أرادت الواحدة منهــن الزواج لجأت إليهــا، إنما هي قد فعلت ذلــك اعتمادًا على إمكان حصــول العملية في الواقع لا اعتمــادًا على القول بجوازها شــرعًا، فمثل هذا الصنف من النســوة لن يلتفت إلــى التحريم أو الجواز، والمرأة منهن فاعلة ما أضمرته -غالبًا- سواء قلنا بالحرمة أو قلنا بالجواز؛ فليس قولنا بالتحريم بزاجر لها عن الفاحشة، ولا قولنا بالجواز بدافع لها إلى الخطيئة.

فثبــت أن مــا رتبه المانعون علــى القول بالجواز مفســدة موهومة، والمفاسد الموهومة لا تصلح لأن يبنى عليها تحريم حتى على قول مَن يعتبر سد الذرائع؛ لأنّ المفسدة النادرة والمتوهمة أجمعت الأمة على عدم سَدِّها، كما يؤخذ من كلام القرافي وغيره[1]، وإلا فلو قيل بسد جميع الذرائع للزم على ذلك تحريم أصناف من الحلال المجمع على حله؛ كزراعة العنــب خوفًا من اتخاذه خمرًا، والمنع من المجاورة في البيوت خوفًا من وقوع الناس في الزنا، وهو باطل لم يقل به أحد.

ولا شــك أنّ المفاســد التي ذكرنا ترتبها على عدم الستر أكثر تحققًا مما ذكره المانعون لازمًا للقول بالجواز، والمفســدة المحققة مقدَّمة على المفسدة المتوهمة، والمصلحة المحققة لا تُتْرك للمفسدة المُتَوَهَّمَة.

وكذلك على التسليم باعتبار قطع الذرائع، فإنّ وسيلة المُحَرَّم تكون غيــر مُحَرَّمَة إذا أَفْضَت إلى مصلحة راجحة، كدَفع مال لرجل يأكله حرامًــا حتى لا يزني بامــرأة إذا عجز عن دفعه عنهــا إلا بذلك[2]، والمصالح المترتبة على الرتق كالستر، وقطع الظن الفاسد، واستصلاح العاصي، والإعانة على الثبات على العفاف، والحفاظ على الأرحام مِــن أن تقطع، وإحيــاء النفوس، وغيره، كلها مصــالح أرجح وأكثر تَحَقُّقًا من مُجَرَّد هذه المفسدة المذكورة المظنونة المتوهمة.

ونزيد فنقول: إنَّا لا نمنع أن يكون القول بجواز الرتق مُشَــجِّعًا على الفاحشة فحسب، بل نرى أنّ القول بالجواز على الوجه الذي قَرَّرناه يحد من ذيوع الفاحشــة وانتشــارها في المجتمع؛ لما فيه من ســتر علــى من ابتليت بزوال عذريتهــا، ويكون في ذلك تثبيت لها على الاســتقامة والعفاف؛ مع حصر الضرر في أضيق النُّطُق، بخلاف ما إذا عُرف أمرها، وسَــرَى خبرها في الناس وتناقلته ألســنتهم بحَقٍّ أو بباطل؛ لأنّ تناقل أخبار الفاحشــة وشــيوع أمرهــا وتَكَرُّر ذلك يُخَفِّف من وَقْع المعصية على الأسماع ويطفئ من حرارة وطأتها على النفوس، ويزيد هذا كلما زاد وتكرر الحديث عن المعاصي وأخبارها وســيرة أهلها إلى أن يصل إلــى ضمور الحِــسِّ الاجتماعي بآثارها الســيئة، فيَهُون على الناس الإقدام عليها، وهذا من الحِكَم الجليلة للنَّهْي النبوي عن الجهر بالمعصية، وهو معنى ما قاله بعض السلف:

١ رتق غشاء البكارة للخطيب، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٢٩.
٢ الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٣.

١ الفروق ٢/ ٣٢.
٢ الفروق ٢/ ٣٣.

"إنّ المعصية إذا أخفيت لم تَضُر إلا صاحبها، وإذا أُعْلِنَت ضَرَّت العامَّة"[1].

وقــال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: "اجتهد أن تَسْــتُر العصاة؛ فإنّ ظهور عوراتهم وَهَنٌ في الإسلام، وأَحَقّ شيء بالستر العورة"[2].

قال شــيخ الإسلام التونســي العلامة محمد الطاهر بن عاشور -في تفســير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[النور: ١٩]-: «ومعنى أن تشيع الفاحشة أن يشيع خبرها؛ لأنّ الشيوع من صفات الأخبار والأحاديث، كالفُشُوّ، وهو: اشــتهار التحدث بهــا. فتَعَيّن تقدير مضاف، أي: أن يشــيع خبرها؛ إذ الفاحشة هي الفِعْلة البالغة حَدًّا عظيمًا في الشناعة»[3].

وقــال: «ومِن أدب هذه الآية أنّ شــأن المؤمــن أن لا يحب لإخوانه المؤمنــين إلا مــا يحب لنفســه، فكما أنــه لا يحب أن يشــيع عن نفســه خَبَر سُــوء، كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السُّوء عن إخوانه المؤمنين. ولشــيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفســدة أخلاقية؛ فإنّ مما يَزَع الناس عن المفاســد تَهَيُّبهم وقوعها وتَجَهُّمهم وكراهتهم سوء سمعتها، وذلك مما يَصْرِف تفكيرهم عن تذكرهــا، بله الإقدام عليها رويدًا رويدًا، حتى تُنســى وتنمحي صورها من النفوس. فإذا انتشــر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحــش تذكرتها الخواطر وخَفَّ وَقــعُ خبرها على الأسماع، فدَبَّ بذلــك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخِفَّة وقعها على الأسماع، فلا تلبــث النفوس الخبيثة أن تُقْدِم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرُّر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشــاعة الفاحشة من لحــاق الأذى والضر بالناس ضرًا متفــاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب». اهـ[4].

وهذا الذي ذكره العلامة ابن عاشور مشاهَد متكرّر معلوم، لا ينكره إلا مكابِر أو مَن كان كثيف الطبع بليد الحس... نسأل الله النجاة والعفو!

الاعتراض الخامس (آية النور):

قــد يقول قائــل إنّ الله تعالى أمرنا بالحيلولــة دون زواج العفيفين والعفيفات بالزنــاة في قولــه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النــور: ٣]، والقول بجواز أن تقوم المرأة التي زنت ولم يَشِع زناها بالرتق ينافي هذا؛ لأنه يؤول إلــى أن يرتبط رجل عفيف بامرأة زانية، ويتزوجها ويبقى معها؛ لأنه ظَنَّ عذريتها.

وبعــض الناس يظن أنّ في هذه الآية إخبــارًا بأنّ من وقع في الزنا إذا أراد أن يتزوج فلا بُدَّ أنّ مَن سيُقْدِم على الزواج منها ستكون قد زنــت مثله، أو أنّ الزانــي لا يتزوج من العفيفات، بل لا يحل له إلا مَن كانت زانية مثله، وكذلك الزانية.

والجواب: أنّا لا نُسَلِّم دلالة الآية على ما ذُكِر؛ فقد عُرِض على النبي صلى الله عليه وســلم زانية وزان من المســلمين، ولَم يُعلَم عنه أنه حَــرَّم على واحد منهما أن ينكــح غير زانية ولا زان، ولا حَرَّم واحدًا منهما على زوجه؛ فقد أتاه ماعز بن مالك وأَقَر عنده بالزنا مرارًا[1]، فلم يأمره صلى الله عليه وســلم في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانــت، ولا زوجته أن تجتنبه، ولــو كان الزنا يُحَرِّمه على زوجته لبَيَّن له أنه إن كانت له زوجة حُرِّمَت عليه، أو لم تكن فليس له أن يَنْكِح، ولم يَرِد أنه أمره بشــيء من ذلك، ولا أَمَر غيره أن لا يُنْكِحَه إلا زانية. وقد ذَكَر لــه رجل أنّ امرأة زنت، وزوجها حاضر، فلم يَرِد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أَمَر زوجها باجتنابها، بل أمر أُنَيس بن الضَّحَّاك الأســلمي أن يغدو عليها، فإن اعترفت رجمها. وجَلَد ابن الأعرابــي الذي زنى بها مائة وغَرَّبَه عامًا[2]، ولم يَرِد أنه نهاه أن يَنْكِح، أو نَهَى أحدًا أن يُنْكِحَه إلا زانية. وقد رَفَع الرجلَ الذي قذف امرأتــه إليه أمر امرأته، وقَذفها برجل، وانتفى من حملها، فلم يأمره باجتنابهــا حتى لاعــن بينهما[3]. وقد حَرَّم الله المشــركات من أهل الأوثان على المؤمنين الزناة وغير الزناة[4]، والضابط في هذه الوقائع هو قاعدة الشــافعي المشهورة: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيــام الاحتمال يُنَــزَّل مَنــزلة العموم في المقــال»[5]، ومعنى القاعدة: أنّ قضايا الأعيان إذا عُرِضَت على الشــارع وهي مُحتَمَلة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه، وتَرَك الشــارع الاستفصال فيها، فتَرْكُه الاستفصال فيها دليلٌ على أنّ الحُكم فيها مُتّحِدٌ في الوجهين أو الوجوه[6].

وجاء في الآثار ما يؤيد ذلك أيضًا؛ فرُوِي أنّ رجلا فَجَرَ بامرأة وهما

١ الزهد والرقائق لابن المبارك ١/ ٤٧٥، ٤٧٦.
٢ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ١٠٩.
٣ التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٤.
٤ التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٥.

١ متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٢٤) كتاب الحدود- باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ومسلم (١٦٩٣) كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنا.
٢ متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٩٨) كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنا.
٣ متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٩٨) كتاب الطلاق- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجمًا بغير بينة، ومسلم (١٤٩٧) كتاب اللعان.
٤ الأم ٥/ ١٢، ١٣.
٥ المحصول للرازي ٢/ ٦٣١، البحر المحيط ٤/ ٢٠١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٤، ٢٥.
٦ حاشية ابن الشاط على فروق القرافي ٢/ ٨٨.

بِكْران، فجَلَدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زَوَّجها إياه بعد الحَوْل[1].

ورُوي أنّ رجــلا تزوّج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففَجَرَ الغلام بالجاريــة، فظهر بها حَمْلٌ، فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنــه مكة رُفِع ذلك إليه، فسـألهما، فاعترفا، فجَلَدهما عمر الحَدّ، وحرص أن يجمع بينهما، فأَبَى الغلام[2].

وسُـئِل ابن عباس رضي الله عنهما فيمَن فَجَـرَ بامرأة ثم تزوجها؟ قال: «أوَّله سِفَاح وآخره نِكاح، لا بأس به»[3].[4]

والآية الكريمة المسـتدَل بها قيل: إنها منسـوخة؛ رُوي عن سعيد بن المسـيب أنه قال: «نَسـخت هذه الآية التـي بعدها ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]».

قــال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولــون: إنّ مَن زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنــس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشــافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله، هي منسوخة.

وقال الشــافعي: «قيل: نزلت في بغايا كانت لهنّ رايات وكنّ غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنـزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا مَن أَعْلَنَ بمثل ما أَعْلَنَّ به، أو مُشْـركًا». اهـ[5]، ومن هذا الباب ما جاء من قوله صلى الله عليه وسـلم: »لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله«. اهـ[6].

أو يقال: إن النكاح في الآية محمولٌ على الوطء لا العقد، كما رُوي عن ابن عباس وأصحابه، فيكون معناها: الزاني لا يشاركه في فِعله وقت زناه إلا زانية مثله من المسلمين، أو أَخَسّ منها كمُشْركة لا تُحرِّم الزنــا. فيكون مقصود الآية الإخبار باشــتراكهما في الزنا، وأنّ المرأة كالرجــل في ذلك، فإذا كان الرجِــل زانيًا فالمرأة مثله إذا طاوعته، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها، فحَكم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا، ويفيد ذلك مســاواتهما في اســتحقاق الحد، وعقاب الآخرة، وقطع الموالاة، وما جرى مجرى ذلك.

أو تكون مَسُــوقة لتشــنيع الزنــا، وبيان أنه مُحَــرَّم على المؤمنين، وتَبشــيع أمر الزاني، وأنه لا يليــق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله، أو مُشْــركة هي أســوأ منه حالاً وأقبح أفعالاً، وكذلك الزانيــة بعد أن رضيَت بالزنا، فلا يليق أن ينكحها من حيث إنها كذلك إلا مَن هو مثلها؛ وهو الزاني، أو مَن هو أســوأ حالاً منها؛ وهو: المشــرك. وذلك كما يقال: الســلطان لا يكذب. أي: لا يليــق به أن يكذب. نُزِّل فيه عدم لياقة الفعل منــزلة عدمه، وهــو كثيرٌ في الكلام. ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا، فيكون فيه من تقبيح الزنا ما فيه.

ويَتأكَّد ما قلنــاه من عَدَم حَمل الآية على تحريم نكاح مَن وقع منها الزنا بأنّ الشــرع الشــريف قد حَثَّ العاصي أن يســتر على نفسه، وتَوَعَّــده بسَــلْب العافية عنه، فمَن ابتليَت بالوقــوع في الزنا ليس لها أن تفضح نفســها بمقتضى الشرع نفسه، ومن الوارد أن يتزوجها رجــل عفيف فيما بعد، ومع قيام هذا الاحتمال القوي فإنّ الشــرع لم يلتفت إليه أو يعتبره، بل اطّرحه وأكّد عليها أن تســتر نفسها ولا تخبر بما كان.

وأمــا حَمْل الآية علــى ظاهرها من الإخبار المَحْــض فلا يصح؛ لما فيه مــن مخالفة للواقع؛ فالزاني قد ينكح الحصينة، والمشــرك قد ينكح الحصينة، وأيضًا الزانية قد يَنْكحها المسلم العفيف؛ رغبة في جمالها أو إنقاذًا لها من عُهْر الزنا وما هو بزانٍ ولا مُشْرك، فلا يستقيم، بل الآية محمولة على الإنشــاء والتشريع دون الإخبار؛ وقد قال الله تعالى في آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ، ولأنها نزلت جوابًا عن ســؤال مَرثَد تزويجه عَنَاق وهي زانية ومشركة، ومَرثَد مسلم تقي[1]، ولكن حكمها عام لمرثَــد وغيره من المسلمين؛ بحق عمــوم لفظ: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2].

---

١ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٢٨، كتاب النكاح- باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه.

٢ رواه الشافعي في الأم ٥/ ١٣.

٣ رواه البيهقي ٧/ ١٥٥ في سننه، كتاب النكاح- باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

٤ وهذا الجواز في غير مقيمة على الزنا، قال الإمام الجصاص في تفسيره ٣/ ٣٩١: «من الناس مَن يقول إنّ تزويج الزانية وإمساكها على النكاح محظور منهي عنه ما دامت مقيمة على الزنا، وإن لم يؤثر ذلك في إفساد النكاح؛ لأنّ الله تعالى إنما أباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة: ٥] يعني العفائف منهن؛ ولأنها إذا كانت كذلك لا يؤمن أن تأتي بوَلَد من الزنا فتُلْحقه به وتورثه ماله، وإنما يُحْمَل قول مَن رَخَّصَ في ذلك على أنها تائبة غير مُقيمة على الزنا». اهـ.

٥ الأم ٥/ ١٢.

٦ رواه أبو داود في سننه (١٧٥٦) كتاب النكاح- باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٢٤، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ح-١٠٢٩) ص ٢٩٦: رجاله ثقات.

١ روى أبو داود (١٧٥٥) كتاب النكاح- باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، والترمذي (٣١٠١) كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة النور، وقال: حسن غريب، والنسائي (٣١٧٦) كتاب النكاح- باب تزويج الزانية أنّ مَرثَد بن أبي مَرثَد الغَنَويّ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها: عَنَاق، وكانت صديقته. قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾، فدعاني، فقرأها علي، وقال: لا تنكحها.

٢ ينظر الكلام على توجيه الآية الكريمة وبيان معناها في المصادر الآتية: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦-٣٤٠، وتفسير الإمام القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٦٧-١٧٠، وتفسير الألوسي «روح المعاني» ١٨/ ٨٤-٨٦، وتفسير الشيخ الطاهر بن عاشور «التحرير والتنوير» ١٨/ ١٥٢-١٥٦.

ثم إنّ هذا الاعتراض -الذي لا نُسَلِّمه أصلا- خاص بمن قامت برتق البــكارة التي تمزقــت عن زنا -والعياذ بــالله-، ولا يَتَوَجَّه على مَن فقدتها بسبب آخر غير وطء. والله تعالى أعلم.

الاعتراض السادس (إلحاق الضرر بالزوج):

قالوا: إنّ مِن القواعد الشــرعية المتفق عليها بين العلماء أنّ "الضرر لا يزال بالضرر"، ومِن فروع هذه القاعدة: أنه لا يجوز للإنســان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

ومثل ذلك أيضًا، أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضررًا عن نفسها لتلحق ضَررًا بزوجها المنتظر.

وكذلــك فإنّ مِن القواعد الشــرعية المتَّفَق عليها أيضًــا أنه يُتَحَمَّل الضــرر الخاص لدفع الضــرر العام، ومِن فروعه: أنــه يُقْتَل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم[1].

ونحــن نمنــع أن يكون ثَمَّ ضــررٌ معتبر يَلْحَق الــزوج لخصوص رتق البكارة، وقد قررنا في غير موضع أنّ دلالة زوال الغشاء على وقوع الزنــا منتفية، وأنّ مَن رمى امرأته بالزنا لمجرد ذلك كان قاذفًا لها، حتــى وإن كانت كذلك في نفس الأمر؛ وقــد افتَضَّت امرأةٌ جاريةً بأصبعهــا، وقالــت: إنها زنــت. فرُفِعت إلى علــيّ رضي الله عنه، فغرمها العُقْر[2]، وضربها ثمانين لقذفها إياها[3].

والضرر المتصَوَّر هو ترويج المرأة على الزوج بالغش، وقد سَبَق تفنيد هــذا بما لا مزيــد عليه، وبيــانُ أنّ الغش المؤثر هو مــا كان بإيهام وجود مفقود مقصــود لذاته، أو بإخفاء وجود عيــب مُفَوِّت لمقصود النكاح مِن الوطء والاســتمتاع، وأنّ مَن افتُضَّت بسبب غير الوطء -كدخول إصبع ونحوه- لا يُرْفع عنها وصف البكورة شــرعًا، بل هي بكــر إما حقيقة وإما حكمًا، وزاد أبو حنيفة فذهب إلى أن مَن زالت بكارتها بزنا خفي لا تُعَد ثيبًا، بل هي بكر، وتزوج كالأبكار. وذلك كله مُتَّسِقٌ مع حض الشرع للعاصي أن يكتم معصيته.

أمــا قولهم: إنّ الضرر الخاص يُتَحَمَّل لأجــل دفع الضرر العام، فلا يظهــر أنّ له مدخلية فيما نحن فيه، ولــم يفصح المانعون عن ماهيَّة هذا الضرر العام المُدَّعَى حصوله من رتق البكارة، فهو دعوى مجردة. والله تعالى أعلم.

الاعتراض السابع (غلبة المفاسد):

قالوا: إنّ فتح الباب لرتق غشاء البكارة؛ بحجة الستر ودفع المَضَرَّة، يَجُرُّ إلى مفاســد أكثر خطورة وأعمق آثارًا، ويفتح أبوابًا من الشر لا بد من التَّنَبُّه لها، ومِن ذلك:

- أنّ الفتاة قد تكون حاملا عند رتق غشــاء البكارة، فتكتم ما في رحمهــا، وتتحمل إثم الكتمان؛ في ســبيل خلاصها من الفضيحة، وبعد أيــام مِن إجراء العملية تتزوج، فيُلْحَــق الولد بفراش الزوج، وفي ذلك اختلاط الأنســاب، وتَعَــدٍّ على الحرمات، وأكل للأموال بالباطل: نفقة كانت أو ميراثًا.

- فتــح الأبواب أمام بعض الأطباء أن يلجــؤوا إلى إجراء عمليات الإجهــاض، وإســقاط الأجنة؛ بحجة الســتر، أو بحجــة أنها نتيجة الخطيئة.

- في رتق الغشــاء اطِّلاع على المنكر وعون على الخبث، قالت أم ســلمة: "يا رســول الله أنهلك وفينا الصالحون؟"، قال: »نعم، إذا كثر الخبث«. وفَسَّرَه العلماء بأولاد الزنا.

- فتــح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن؛ لإخفاء حقيقة الســبب، والكذب ممنوع ومُحَرَّم في شريعة الله.

والقاعدة أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاســد فعلنا ذلك. وإن تَعَذَّر الدَّرْء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة لا نبالي بفوات المصلحة[1].

ونحن -بحــول الله- نَكرُّ على هذه المفاســد المدَّعاة جميعًا بالنقض فيما يلي، فنقول:

أما أنّ الفتاة قد تكون حاملا عند رتق غشــاء البكارة، فتكتم ذلك وتُجري العملية، ثم تتزوج، فيلحق الولد بفراش الزوج، فذلك ليس مُوجِبًــا للقــول بحرمة الرتق؛ لأنه لا تلازم بين ثبوت النســب وبين وجود البكارة؛ فالمرأة قد تكتم ولا ترتق، ولا ســبيل للزوج شرعًا أو قانونًا لرميها بالزنا لذلك، ويلحق به الولد؛ لأنّ الولد للفراش.

ولــو سَــلَّمنا بأن ثَمَّ ارتباطًا بين وجود غشــاء البــكارة وبين ثبوت النســب، لكان القول بتحريم الرتق على الإطلاق غير صحيح أيضًا؛

١ رتق غشاء البكارة للخطيب، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٠، الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء ص ٢١٤.
٢ العقر: دية الجرح.
٣ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٠، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك.

١ رتق غشاء البكارة للشيخ الخطيب التميمي.

لأنّ التحريم هنا سـيكون فـي الحالات التي يتحقـق فيها اختلاط الأنسـاب؛ لسبق حمل المرأة قبل زواجها، وليس لذات الرتق، وهو ما يسـميه الأصوليون بالحرام لغيره؛ فالحرام نوعان: حرام لذاته أو لعينه، وحرام لغيره. فالحرام لذاته: هو ما كان منشـأ الحرمة فيه هو ذات الشـيء، كشرب الخمر والزنا وأكل الميتة ونحو ذلك، فالحرمة فيه منتسبة إلى المحل؛ لتدل على عدم صلاحيته للفعل، فالمحل أَصْلٌ والفعل تَبَع.

والحرام لغيره: هو ما كان منشأ الحرمة فيه غير ذلك المحل، وأمثلته كثيرة، منها: حرمة أكل مال الغير، فإنها ليسـت لنفس ذلك المال، بـل لكونه ملك الغير، فالأكل مُحَرَّم ممنوع، لكن المحل قابل للأكل فـي الجملة، بأن يأكله مالكـه، بخلاف الأول، ومنهـا: الوطء في الحيض؛ فإنّ المُحَرَّم ليس الوطء في نفسه، بل المُحَرَّم إيقاعه في هذه الحال. ومنها: مَن ملك عينًا وعلم بها عيبًا، فلا يجوز له أن يبيعها حتـى يُبَيِّن عيبها، لا لحرمة البيع في نفسـه، وإنمـا لما اقترن به مِن الغش والتدليس[1].

وأما قولهم: إنّ رتق غشـاء البكارة يفتح الأبواب أمام بعض الأطباء أن يلجـؤوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسـقاط الأجنة؛ بحجة السـتر، أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة، فهذا منهم تَوَسُّـعٌ في إعمال قاعدة سد الذرائع، حتى على قول مَن يقول بسَدِّها، كالمالكية؛ لأنها مفسدة نادرة متوهمة، لا يؤدي السبب فيها إلى المسبَّب لا قطعًا ولا غالبًا، وما كان مِن هذا الباب فلا يقال بمنعه، وسبق تفصيل الكلام على مسـألة الذرائع قبل ذلك. والكلام علـى الإجهاض أصلا فيه تفصيل ليس هـذا محله، فحتى هذا الإطلاق في منع الإجهاض هو محل كلام وأخذ ورَدّ.

وأمـا القول بـأنّ في رتق الغشـاء اطِّلاعًا على المنكـر وعونًا على الخبث، فمردود؛ لأنه ليسـت كل حالات زوال العذرية نتيجة فعل المنكر، وما كان منها نتيجة لذلك فمفسـدة مجرد الاطلاع لا تقوى على الرجحان أمام باقي المفاسد التي يتم دفعها بالرتق.

وأمـا أنه عونٌ على الخبث، فـإن قصد بالخبث: أولاد الزنا كما جاء في التفسـير الـذي نقلوه للحديث، فلا مدخل لـه معنا أصلا، وإن أريد بالخبث غير ذلك فلا وجه لإيراد حديث أم سلمة والتنبيه على تفسيره بما ذُكر؛ لعدم تعلّق ذلك كله بمقام الاستدلال، ونحن نمنع أن يكون فيه عَوْنٌ على الخبث بالمعنى المتبادر في الحالات التي أجزناه فيها؛ لما سـبق تقريره وتكراره مِن كونه بابًا مِن أبواب الستر، وسببًا مِن أسباب انكماش الفاحشة في المجتمع.

١ التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، التقرير والتحبير ١/ ١٦٤.

وأما أنـه يفتح أبواب الكـذب للفتيات وأهاليهـن؛ لإخفاء حقيقة السبب، والكذب مُحَرَّم، فنحن نمنع أصلا اللزوم بين الكذب وبين الرتـق؛ لأنّ الكذب هو الإخبار عن الشـيء خلاف مـا هو عليه[1]، ومجرد الرتق لا يلزم عنه الإخبار بخلاف الواقع، فالإخبار فعل زائد على مجرد الرتق، قد يقترن به، وقد يتجرد الرتق عنه.

على أنّ الصدق ليس واجبًا في كل مقام، بل يجوز تركه في مواضع؛ قال السَّـفَّاريني في شرح منظومة الآداب -بعد أن ذكر ما نقله ابن حـزم مِن الاتفاق على تحريم الكذب في غيـر الحرب، وغير مُداراة الرجل امرأتـه، أو إصلاح بين اثنين، أو دَفْع مظلمة-: "هذا ما ورد فيـه النَّص، ويقاس عليه ما في معناه، ككذبه لسـتر مال غيره عن ظالم، وإنكاره المعصية للسـتر عليه أو على غيره ما لم يجاهر الغير بها، بل يلزمه السـتر على نفسه وإلا كان مجاهرًا، اللهم إلا أن يريد إقامة الحد على نفسـه كقصة ماعز، ومع ذلك فالستر أولى ويتوب بينه وبين الله تعالى. وكل ذلك يرجع إلى دفع المَضَرَّات". اهـ[2].

وقال الإمام ابن الجوزي: "كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح، وإن كان ذلك المقصود واجبًا فهو واجب". اهـ[3].

وقال السـيوطي في قواعده: "الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز؛ كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجِعٌ إلى ارتكاب أَخَفِّ المفسـدتين في الحقيقة". اهـ[4].

وقال المُحَقِّق ابن حَجَر في التُّحْفة -عند قول المنهاج: "مَن أقر بعقوبة لله تعالـى فالصحيح أنَّ للقاضي أن يُعَرِّض لـه بالرجوع"-: "وأفهم قوله: (بالرجوع) أنه لا يُعَرِّض له بالإنكار؛ لأنَّ فيه حَمْلا على الكذب، كـذا قيل، وفيه نظر؛ لما مر في الزنـا أنّ إنكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه. ثـم رأيتهم صَرَّحوا بأنّ له التعريض بالإنكار وبالرجوع. ويجاب عما علل به بأنّ تَشَوُّف الشارع إلى درء الحدود ألغى النظر إلى تضمن الإنكار للكذب، على أنه ليس صريحًا فيه فخَفَّ أمره". اهـ[5].

ولا ريب أنّ المرأة إذا أجرت الرتق؛ لئلا تنفضح مستعينة بذلك على استدامة الاسـتقامة أو اسـتئنافها كان ذلك منها مقصدًا محمودًا، ومصلحـة مُحَقَّقـة، وارتكابًا لأخف المفسـدتين. ومنعها مِن ذلك، وإلجاؤها إلى طريق الفضيحة مِن أخطر أسباب الانحراف إلى الرَّذيلة وارتكاب الموبقات.

١ الآداب الشرعية ١/ ٢٥.
٢ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ١٤١.
٣ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ١٤١.
٤ الأشباه والنظائر ص ٨٨.
٥ تحفة المحتاج ٩/ ١٥٢.

فبــانَ بهذا تهافت الاســتدلال بحصول هذه المفاســد المُدَّعاة، وأنها مفاسد نادرة أو موهومة، فلا اعتبار لها، والله أعلم.

الاعتراض الثامن (الاكتفاء بالشهادة الطبية):

قالوا: إنّ مفســدة التُّهْمة في حق المــرأة التي زالت بكارتها بغير زنا منها يمكن إزالتها عن طريق شــهادة طبية بعــد الحادثة تثبت براءة المرأة، وهذا الســبيل هو أمثل السبل، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق[1].

ونقول في الجواب عن هذا: إنّ تقريرنا جواز إجراء عملية الرتق مبنيٌّ علــى نظرة المجتمع للمرأة التي ذهبت بكارتها؛ فالعُرف الاجتماعي الحالي في كثير من بلاد المســلمين قد أعطى لغشاء البكارة اعتبارًا فوق ما أعطاه الشرع، واعتبرِ زواله بغير نكاح دليلا على فِسْق المرأة ودَنَسها دون الشرع، وفي ظلِ هذا العرف فإنه لا يكفي مجرد تحرير شهادة طبية يُبَيَّن فيها أنّ التمزق سببه جراحة أو حادث أو غير ذلك مما لا يشِــين عرض المرأة؛ لأنّ ذلك فــي الأغلب الأعم لا يطفئ نار الشــك في نفس زوج المســتقبل، ولا يكفي أيضًا لإقناع من يعلم بهذا مِن أهله أو غيرهم؛ لأنه يقال: إنّ هذه الشهادة قد تكون حُرِّرت مخالفة للحقيقة عن طريق رِشْوة المختص.

ولو أننا استعملنا سد الذرائع كما استعمله المانعون، لقلنا: إنّ القول بجواز اللجوء لتحرير شــهادة طبيّة للمرأة التــي زالت بكارتها يفتح البــاب للمومســات ومحترفات الدعارة أن يلجأن لأخذ شــهادات طبيَّة مماثلة عن طريق الرشــوة وبذل المال، ومعلوم أنّ كتابة التقارير الطبية أسهل وأيسر مِن إجراء عمليّة الرتق، ولن يعدم هؤلاء النسوة من يقوم لهن بهذا.

ولكن ينبغي أن ننبه أن الأعراف لو تغيرت في زمن ما أو في مكان ما، وصارت نظرة الناس لغشــاء البكارة موافقة لنظرة الشرع، فلم يجعل عدمه دليلا على الفاحشة، وسببًا للطعن في العرض، وذريعة لســوء الظن والتهمة، بل كان أمر المرأة محمولا على الصلاح وعدم التهمــة، فيَرتَدّ حينئذ إجــراء عملية الرتق إلى أصــل المنع؛ لانتفاء معنى الستر المراد، وللزوم كشف العورة للا حاجة أو ضرورة حينئذ، مع غلبة المفاسد.

وكذلك لو وجدت وسيلة أخرى جائزة تدفع التهمة عن المرأة وتحقق الســتر بيقين، فلا يُلْجَأ هنا أيضًا لعملية الرتق؛ لأنها لا تصير مُتَعيِّنة حينئذ لتحقيق مصلحة الســتر، ودفع مفسدة الفضيحة وسوء الظن ونحو ذلك مما سبق ذكره.

الباب الثالث
في أحكام الطبيب المباشر لجراحة الرتق
الفصل الأول
في حكم إجراء الطبيب جراحة الرتق

أصل مشروعية الإقدام على إجراء عملية رتق غشاء البكارة ثابتٌ للطبيب في الحالات التي أجزناها فيها؛ وذلك لما في فِعله هذا مِن تحقيق لمقاصد الشرع الشريف في الستر على الخلق، وتفريج الكُرَب عن أصحابها.

وفي الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُسْلِم أخو المُسْلِم لا يَظْلِمُه ولا يُسْــلِمُه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فَرَّج عن مُسْلِم كُرْبة فَرَّج الله عنه كُرْبة من كُرُبات يوم القيامة، ومَن سَتَر مسلمًا سَتَره الله يَوم القيامة»[1].

وقال: «مَن نَفَّس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا نَفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة، ومَن يَسَّر على مُعْسِر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن سَتَر مُسْلمًا سَتَره الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْن العَبْد ما كان العَبْد في عَوْن أخيه»[2].

وقال: «مَن ســتَر عَوْرة أخيه المُسْلِم ســتَر الله عَورته يوم القيامة، ومَن كشف عَوْرة أخيه المُسْلِم كَشَف الله عَوْرته حتى يَفْضَحَه بها في بيته»[3].

وعن عُقْبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن سَتَر مؤمنًا كان كمن أحيا مَوءودة من قبرها»[4].

وفي رواية: «مَن رأى عَوْرة فسَتَرها كان كَمَن أحيا مَوءودة»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أطفأ عن مؤمن سَيِّئة كان خيرًا ممّن أحيا موءودة»[6].

١ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٣٤.

١ متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٦٢) كتاب المظالم والغصب- باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، ومسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم.
٢ رواه مسلم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
٣ رواه ابن ماجه (٢٥٣٦) كتاب الحدود- باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، وحسَّنه الحافظ المنذري في الترغيب ٣/ ١٦٩.
٤ رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٧.
٥ رواه أبو داود (٤٢٤٧) كتاب الأدب- باب في الستر على المسلم.
٦ رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٠٦ التاسع والستين من شعب الإيمان، وهو باب في الستر على أصحاب القروف. قال المناوي في فيض القدير ٦/ ٧١: «فيه الوليد بن مسلم، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة مدلس سيَّما في شيوخ الأوزاعي، وعبد الواحد بن قيس، قال يحيى: لا شيء». اهـ.

وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرى امرؤ من أخيه عَوْرة فيسترها إلا سَتَره الله وأدخله الجَنّة»[1].

وعن نُعَيم بن هَزّال رضي الله عنه عن أبيه أنّ ماعز بن مالك رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "أقم عَلَيّ كتاب الله! فأعرض عنه أربع مرات، ثم أمر برجمه، فلما مسته الحجارة جَزِع، فخرج، فهرب، فاستقبله رجل فضربه بشيء معه فقتله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بأمره، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»، ثم قال: «يا هَزّال لو كنت سترتَه بثوبك كان خيرًا لك»[2].

ولا شك أنّ قيام الطبيب بعملية الرتق يُحَقِّق كل ما حَضَّت عليه الأحاديث السالفة وأمثالها من ستر العورات، وتفريج الكرب عن المكروبين، والقيام في حوائج الناس، وإعانة الغير.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذَوي الهَيْئات عَثَراتِهم»، وفي رواية: «أقيلوا ذَوي الهَيْئات زَلاتِهم»[3]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأذكر أول رجل قَطَعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ أُتي بسارق فأمر بقطعه، فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهتَ قطعه، قال: «وما يمنعني، لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حدٌّ إلا أن يقيمه، إنّ الله عَفُوٌّ يحب العَفو، وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم»[4].

١ رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة: الكبير ١٧/ ٢٨٨، والأوسط ٢/ ١٣١، ١٣٢، ٩/ ١٧٠، والصغير ٢/ ٢٥٣. وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٤٦: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير بنحوه، وإسنادهما ضعيف».

٢ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٧.

٣ الرواية الأولى رواها أبو داود في سننه (٣٨٠٣) كتاب الحدود- باب في الحد يشفع فيه، وأحمد في مسنده ٦/ ١٨١، والثانية رواها البيهقي في سننه ٨/ ٣٣٤ كتاب الأشربة والحد فيها، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدًا، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٩٦ كتاب العلم- باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين، وقد اختلف الحفاظ في الحُكم عليه، وممن قَوّاه الحافظ صلاح الدين العلائي، كما في فيض القدير ٢/ ٧٤.
والمراد هنا بذوي الهيئات: أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها. والعثرات أو الزلات، هي: الذنوب. وذلك بخلاف أهل الفساد والعناد الذين ينشرون البغي في الأرض ويجهرون به، فهؤلاء لا يندب سترهم، بل يحذر منهم ويهتك سترهم إن كان ثمَّ مصلحة لذلك، وقد عدَّ العلماء غِيبة مَن يجهر بفسقه مما يستثنى مِن الغيبة المحرمة؛ تنفيرًا للناس مِن قبيح فِعاله.
قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٦/ ١٣٥: «أما المعروف بذلك -أي الأذى والفساد- فيستحب أن لا يُستَر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف مِن ذلك مفسدة؛ لأنّ الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله». اهـ.

٤ رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٢، ٣٨٣ كتاب الحدود، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

فمَن كانت مُسْلمة عفيفة مستقيمة، ثم عَرَضَت لها معصية كالزنا -والعياذ بالله تعالى-، فإنّ سترها وكتمان أمرها وإعانتها على الرجوع إلى جادّة العفاف من إقالة العَثَرات، وفيه قطع للعون عن الشيطان في أن ينفرد بها ويزيد مِن ضعفها؛ لأنّ المرء إذا وقع في الخطأ والمعصية ثم افتضح أمره قد ينبذه الناس ويتحاشون خلطته وتتغير نظرة المجتمع إليه، فلا يجد مَن يَقبله ويعاشره إلا مَن جانسه في الطرد والنبذ، فيأنس به ويركن إليه، فتسري الطباع الخبيثة بينهما، فيزداد غيّا على غي وبُعدًا على بُعد وفسادًا على فساد، ويتسلّط عليه شيطانه فيهلكه، وإنما يأكل الذئب من الغَنَم القاصية، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: »إنَّ الشيطان ذئبُ الإنسان، كذئب الغَنَم يأخذ الشاةَ القاصيةَ والناحية«[1]، فإقدام الطبيب على إجراء عملية الرتق لمن ذكرنا مُحَقِّقٌ للستر، وهو وسيلة إلى إقالة العثرات، وقطع العون عن الشيطان في تسلطه على العاصي.

وما جاء في سِيَر الصحابة والسلف الصالح وسلوكهم العملي يَدْعَم هذا كلَّه، ويؤكد عدم تَشَوُّفِهم لهَتْك سِتر الناس، أو التَّشَفِّي في العصاة، وسعيهم لسَترهم حتى في موجبات الحدود، ومن ذلك:

ما جاء عن دخين بن عامر كاتب عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: "كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشُرَط". فقال: "دَعْهُم!"، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى، فقلت: "إنّ جيراننا قد أَبَوْا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشُرَط". قال: "وَيْحَك دَعْهم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث: مَن رأى عَوْرة فسترها كان كمَن أحيا مَوءودة"[2].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "لو أخذتُ شاربًا لأحببتُ أن يستره الله، ولو أخذتُ سارقًا لأحببتُ أن يستره الله"[3].

وعن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت -أي أصابت ما يوجب عليها حد الزنا-، فبلغ ذلك

١ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٢، ٢٤٣، وبنحوه أبو داود (٤٦٠) كتاب الصلاة- باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٨٣٨) كتاب الإمامة- باب التشديد في ترك الجماعة.

٢ رواه أبو داود (٤٢٤٧) كتاب الأدب- باب في الستر على المسلم، وأحمد ٤/ ١٤٧، ١٥٣، ١٥٨.
والشُرَط -على وزن صُرَد-: جمع شرطة وشرطي، وهم: أعوان السلطان الذين نصبهم لتنفيذ الأوامر، وتتبع أحوال الناس وحفظهم، ولإقامة الحدود والتعزيرات. وقال المنذري في الترغيب ٣/ ١٦٨: الشُرَط -بضم الشين المعجمة، وفتح الراء- هم: أعوان الولاة والظلمة، والواحد منه شُرطي، بضم الشين وسكون الراء.

٣ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٤ كتاب الحدود- باب الستر على السارق.

عمــر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربــه، أو كاد يضربه، ثم قال: مالَكَ وللخبر؟[1].

وعــن طارق بن شــهاب أنّ رجلا خطــب إليه ابنة لــه، وكانت قد أحدثــت، فجاء إلــى عمر فذكر ذلك له، فقال لــه عمر: "ما رأيتَ منها؟"، قال: "ما رأيتُ إلا خيرًا". قال: "فزَوِّجْها، ولا تُخبِر".

وعــن الشَّــعْبي أنّ جارية فَجَرَت فأقيم عليها الحــد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية، فحســنت توبتها وحالها، فكانت تُخطَب إلــى عمهــا فَيَكْره أن يزوجها حتى يُخْبر مــا كان من أمرها، وجعل يَكْره أن يُفْشي عليها ذلك، فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: "زَوِّجْها كما تزوجوا صالحي فتياتكم".

وعنه أنّ رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: "يا أمير المؤمنين! إني وأدتُ ابنةٍ لي في الجاهلية، فأدركتُها قبل أن تموت، فاستخرجتها، ثــم إنها أدْرَكت، فحَسُــن إســلامها. وإنها أصابت حــدًا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستَنْقَذتُها وقد خرجت نفسها، فداويتُها حتى برأ كَلْمُها، فأقبلت إقبالا حسنًا، وإنهــا خُطبت إلــيَّ، فأذكر ما كان منها؟"، فقــال عمر: "هاه! لئن فعلــتَ لأُعاقبنك عقوبة يســمع بها أهل الوَبَــر وأهل الودم". وفي رواية: "يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المســلمة". وفي رواية: "أتخبر بشأنها؟! تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرتَ بشــأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نَكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة".

ورُوي أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة، فأمَرَّت الشفرة علــى أوداجها، فأدركَت، فدُووي جرحها حتــى برئت، ثم إنّ عمها انتقل بأهله حتى قدَم المدينة، فقرأت القرآن ونَسَــكَت حتى كانت من أنســك نســائهم، فخُطبَت إلى عمها، وكان يكره أن يُدَلِّسَها، ويكره أن يفشــي على ابنة أخيه، فأتى عمــر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "لو أفشــيتَ عليهــا لعاقبتُك، إذا أتاك رجــل صالح ترضاه فزوجها إياه"[2].

وأُتِي عمر بســارق قد اعترف، فقال عمــر : "إني لأرى يد رجل ما هي بيد ســارق"، فقال الرجل: "والله ما أنا بســارق"، فأرسله عمر ولم يقطعه.

وعــن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أُتِي له بســارق وهو يومئذ أمير، فقال: "أسرقتَ؟ أسرقتَ؟ قل: لا، قل: لا". مرتين أو ثلاثًا.

وأُتِي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن بن عليٍّ: "لعلك اختلستَ"؛ لكي يقول: لا.

وعن ابن جريج أنّ عطاء قال: "كان مَن مَضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا". قال ابن جريج: "ولا أعلم إلا سَمّى أبا بكر وعمر".

وروي أنّ عليًــا رضي الله عنه أتي له برجــل وامرأة وُجدا في خَرِبَة، فقــال له عليٌّ: "أقَرِيتَها؟" فجعل أصحــاب عليٍّ يقولون له: "قَل: لا"، فقال: "لا"، فخَلّى سبيله[1].

وسُــرقت عَيبة لعمار رضي الله عنــه بالمزدلفة فوضع في أثرها حِقَّته ودعا القافَة[2] فقالوا: حبشــي، واتبعوا أثــره حتى انتهى إلى حائط وهو يُقَلِّبُها، فأخذها وتركه، فقيل له، فقال: "أســتُرُ عليه؛ لعلّ الله أن يستر عَلَيَّ"[3].

وقال الفُضَيْل بن عِيَاض -رحمه الله تعالى-: "المؤمن يَستر ويَنصح، والفاجر يَهْتِك ويُعَيِّر"[4].

وقيام الطبيب بإجراء عملية الرتق لمن احتاجتها فيه إمعان في الستر؛ لأنّ الســتر عليها بمجرد الســكوت وعَدَم فضح أمرها والإخبار عنها وإن كان فيه أيضًا نوع ستر، إلا أنه ستر ناقص مؤقت؛ لأنه يزول إذا تزوجــت مثلا فبانَ زوال عذريتها، أما القيام بإجراء العملية لها فيه تحقيق للســتر الأكثر ديمومة. كما أنّ الستر بالسكوت سترٌ بالترك، والتــرك المقصود وإن كان فعلا كما هو مقــرر في الأصول[5] إلا أنّ الســتر بإجراء العملية فيه مزيدُ فِعــل فيُقَدَّم أيضًا من هذا الجانب، وكذلــك فإنّ طلب الشــرع من المؤمنين أن يســتروا على إخوانهم العصاة فيه إذن بالستر وزيادة، والإذن في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده -كما ســبق تقريــره-، وإجراء عملية الرتــق من مُكَمِّلات مقصود الستر الآن، فهو مأذون فيه للطبيب من هذه الناحية.

وينضاف إلى ذلك أنّ قيام الطبيب بهذه الجراحة له أَثَرٌ عامٌّ مطلوب، وهــو إخفاء المعصية وعدم إشــاعتها في المجتمــع وقَتْل ذكرها بين الناس كما ســبق بيانه، وله أَثَــرٌ آخر خاص؛ ففي حالة رتق البكارة الزائلــة بغير وطء، يَقِي صاحبتها أن يُظَنَّ بها ظَنّ الســوء، قال ابن

١ رواه مالك في الموطأ (١١٤١) كتاب النكاح- باب جامع النكاح.
وقول عمر رضي الله عنه للرجل: «مالَكَ وللخبر؟» قال العلامة الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢١٣: «يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك؟ فيجب على الولي ستره عليها؛ لأنّ الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره». اهـ.
٢ سبق تخريج هذه الروايات الأخيرة.

١ الآثار الأخيرة رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٢٠ كتاب الحدود- باب في الرجل يؤتى به، فيقال: أسرقت؟ قل: لا.
٢ القافة: جمع قائف، وهو من يعرف الآثار.
٣ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٤ كتاب الحدود- باب الستر على السارق.
وفي تاج العروس أنّ العيبة: ما يجعل فيه الثياب. ووعاء من أَدَم -أي: جلد- يكون فيه المتاع. والحِقّة: الناقة إذا طعنت في السنة الرابعة.
٤ جامع العلوم والحكم ص ٨٢.
٥ التقرير والتحبير ٢/ ٨٢.

عمر رضي الله عنه: "رأيتُ رسـول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقـول: »ما أطيبَك وأطيبَ ريحَك مـا أعظمَك وأعظمَ حُرْمَتك، والذي نَفْس محمد بيده لحُرْمَة المؤمن أعظمُ عند الله حُرْمةً منـك: ماله، ودمه، وإن نَظُنَّ به إلا خيرًا«[1]، وكذلك يرفع الطبيب عنها -وعن أهلها، وذويها- أذى معنويًا كان سيلحق بها، وهو يفوق فـي الضرر والإيـلام ما يحصل من مجرد الجُـرح العادي أو المرض المعتاد. مـع ما في ذلك من إقامة لهذه المـرأة على جادة العفاف؛ لأنـه في بعض الحالات قـد تَهوي المرأة في حَبَائـل الرذيلة بعد أن فَقَدت عذريتها بسـبب لا يشين شـرفها أصلا؛ لأنها فقدت العلامة التي يعتبرها العُرْف شـرط الطهارة والعفاف، ولا تستطيع التصريح بذلـك خوفًا من التُّهْمة، فتَرفض الخُطّابَ والأزواج، ولا تسـتطيع دفـع غائلة الشَّـهْوة المرَكَّبة في بنـي آدم بمقتضى الجِبلّـة والطَّبْع، فتُشْرف على مواقعة المحظور أو تقع فيه، لا سيَّما أنها فَقدت الرادع الاجتماعي، فإن فُقِد الرادع الديني والوازع الخُلُقي كذلك فلا شيء يمنعها ساعتئذ من مواقعة المحظور.

وفي حالة مَن زالت بكارتها بزنا خفي فإنّ في قيام الطبيب بجراحة الرتق تحضيضًا لهذه المرأة على التوبة، وعلى طيِّ صفحة ملوثة من الماضي، لو ظلت شاخصة أمامها لأورثتها يأسًا من استصلاح نفسها وتطهير ذاتها، بخـلاف ما إذا رُفع عنها أثَرُ زَلّتها، ومُنِحَت فرصة جديدة تسـتأنف بها حياتها كالطاهرات، فإنّ ذلك لا نحسـبه إلا كمَن أحيا نفسًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

الفصل الثاني
فيما يلزم الطبيب إزاء ما يرد إليه من حالات

الطبيب له ثلاثة أحوال أمام مَن تريد إجراء جراحة الرتق:

الأولـى: أن يعلم أنّ المـرأة التي تريد إجراء جراحة الرتق لا يجوز لها الإقدام عليها؛ بأن كان سـبب افتضـاض عذريتها وطئًا في نكاح، كـذات زوج، أو مطلقة، أو أرملة، فإنـه والحالة هذه لا يجوز له أن يُجـري لها الجراحة المطلوبة؛ لأنّ ذلـك إجارة على فِعْل المُحرَّم، ولما فيه من عَوْن على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

١ رواه ابن ماجه (٣٩٢٢) في كتاب الفتن- باب حرمة دم المؤمن وماله، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٦٤: «هذا إسناد فيه مقال؛ نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات».

الثانيـة: أن يعلم أنها ممن يجوز لهن إجـراء جراحة الرتق؛ بأن كان سـبب افتضاضها ليس وطئًا، أو كان وطئًا مع إكراه ونحوه، أو وطئًا في زنا خفي لم يشتهر عنها ولم تُعْرف به، فلا إشكال في مشروعية قيامه بإجراء هذه الجراحة لها.

الثالثـة: أن يجهـل حالها، ولا يعلم من أي صِنْـف هي، فله حينئذ أن يقـدم على إجراء الجراحة لهـا، وليس عليه أن يُفَتِّش عن حالها أو أن يسـألها عن أمرها؛ تقديمًا لإحسـان الظن بها؛ فزَوَال البكارة له أسـباب متعددة، وليس زوالها متعينًا في سـبب الزنا، فيَحْمل الطبيب حالها على الصلاح وعدم المعصية؛ لأنه هو الأصل، لا سيَّما أنّ زوال البـكارة لا يعتبـر دليلا لإثبات الزنـا؛ ولا تلازم أصلا بين زوالها وبين حصول الفاحشة ووقوع الزنا.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجـرات: ١٢]، وفي هذا نهـيٌ للمؤمنين عن كثير من الظن، وهو التُّهْمة والتَّخَوُّن للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأنّ بعض ذلك يكون إثمًا مَحْضًا، فليجتنب كثير منه احتياطا[1].

قال الإمام القرطبي: "ومحل التحذير والنهي إنما هو تُهْمة لا سـبب لها يوجبها، كمَن يُتَّهَم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك...وإن شـئت قلت: والذي يُمَيِّز الظنون التي يجب اجتنابها عما سـواها أنّ كل ما لم تعرف له أمارةٌ صحيحة وسـببٌ ظاهر كان حرامًـا واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه السـتر والصلاح، وأُونِسَت منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة مُحَرَّم، بخلاف مَن اشتهره الناس بتعاطي الرِّيَب والمجاهرة بالخبائث". اهـ[2].

وقال تعالـى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجـرات: ١٢]، أي: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين، تَفَعُّلٌ من الجَسِّ لما فيه مِنْ مَعْنى الطلب[3]. قال القرطبي: «ومعنى الآية: خذوا ما ظَهَر ولا تَتَّبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يَطّلع عليه بعد أن سـتره الله». اهـ[4].

وقال تعالـى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النـور: ١٢]. قال الإمام أبو بكـر بن العربي: «هذا أصلٌ في أنّ درجة الإيمان التي حازَها الإنسان، ومنـزلة الصلاح التي حَلّها المرء، ولُبْسَة العفاف التي تَسَتَّر بها المسلم لا يُزيلها عنه خَبَرٌ مُحْتَمَل -وإن شاع- إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولا». اهـ[5].

١ تفسير ابن كثير ٧/ ٣٧٧.
٢ تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣١.
٣ تفسير أبي السعود ٨/ ١٢٢.
٤ تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٣.
٥ أحكام القرآن ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥.

وفي الحديث الشــريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وســلم قال: »إيَّاكــم والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْـذبُ الحديث، ولا تَحسَّسُــوا ولا تَجسَّسُوا ولا تَنَافَسُــوا ولا تَحاسَدوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا، وكونوا عِبَاد الله إخوانًا«[1].

وعن حارثة بن النعمان رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: »ثلاثٌ لازمات لأمتي: الطِيَرة، والحَسَــد، وسوء الظنّ«. فقال رجل: "ما يذهبهن يا رســول الله ممن هو فيه؟"، قال: »إذا حَسَدتَ فاستغفر الله، وإذا ظَنَنتَ فلا تحقق، وإذا تَطَيَّرت فامض«[2]. فقوله: »إذا ظننت فلا تحقق« يقتضي مِن المؤمن أن يَكُفَّ عنَ مجاراة ظنه، وألا يجتهد في البحث والتحقيق ليكتشف عورة المظنون فيه[3].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رســول الله صلى الله عليه وســلم يقول: »إنك إن اتبعــتَ عَوْرات النــاس أو عَثَرات الناس أفسدتَهم أو كدتَ أن تفسدهم«[4].

وفــي رواية: »أعرضوا عن الناس ألم تر أنــك إن اتَّبَعتَ الرِّيبة في الناس أفسدتَهم أو كدتَ تفسدهم«[5].

قــال المناوي في فيض القدير: "(أعرضــوا) بهمزة مقطوعة مفتوحة وراء مكســورة مِــن الإعــراض، يقــال: أعرضــتُ عنــه: أضرَبتُ وولَّيــتُ، أي: وَلُّوا عن الناس، أي: لا تتبعــوا أحوالهَم، ولا تبحثوا عن عوراتهم. (ألم تر) اســتفهام إنــكاري، أي: ألم تعلم. (أنك إن ابتغيتَ) بهمزة وصل فموحدة ساكنة فمثناة فوق فمعجمة كذا بخط المصنــف في الصغير، وجعله في الكبيــر: "اتبعتَ" بفوقية فموحدة فمهملة مِن الاتباع، والمعنى واحد، ولعلهما روايتان. (الريبة) بكسر الراء وســكون المثناة التحتية (في الناس) أي: التُّهْمة فيهم؛ لتَعْلَمها وتظهرها (أفسدتَهم) أي أوقعتهم في الفساد. (أو كدتَ) أي: قاربتَ أن تفسدهم؛ لوقوع بعضهم في بعض بنحو غِيبة، أو لحصول تهمة لا أصل لها، أو هتك عرض ذوي الهَيْئات المأمور بإقالة عثراتهم، وقد يترتب على التفتيش من المفاســد ما يربو على تلك المفســدة التي يــراد إزالتها، والحاصل أنّ الشــارع ناظرٌ إلى الســتر مهما أمكن". اهـ[6].

١ متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٠٦) كتاب الأدب- باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، واللفظ له.

٢ رواه الطبراني في معجمه الكبير ٣/ ٢٢٨، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٨: «فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف».

٣ عملية الرتق العذري، للدكتور محمد نعيم ياسين ص١١٥.

٤ رواه أبو داود (٤٢٤٤) كتاب الأدب- باب في النهي عن التجسس، والبيهقي في سننه ٨/ ٣٣٣ كتاب الأشربة والحد فيها- باب ما جاء في النهي عن التجسس.

٥ معجم الطبراني الكبير ١٩/ ٣٦٥.

٦ فيض القدير ١/ ٥٥٩.

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لابنه:"يا بني! إذا سمعتَ كلمةً مِن امرئ مُسْلِم فلا تحملها على شيء من الشَّر ما وجدتَ لها محملا مِن الخَيْر"[1].

وعن زيد بن وهب قال أُتِيَ ابن مسعود رضي الله عنه، فقيل: "هذا فلان تقطر لحيته خمرًا. فقال عبد الله: إنا قد نُهينا عن التجســس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"[2].

فالظن الســيئ الذي يَبنيه الطبيب على زوال الغشــاء، ظَنٌّ مَبْنِيٌّ على أمارة فاســدة، وهو داخــل في الظنِّ المنهي عنــه، فينبغي أن يحجم عنه ويجاهد نفسه في دفعه. فإن لم يمكنه التخلص منه نفسيًا فــلا أقل مِن أن لا يرتب عليه شــيئًا عمليًــا، ويعامل المرأة بمقتضى حســن الظن، ويحمــل أمرها على الصلاح، ويلبــي طلبها إن كان ذلك في مقدوره[3].

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

١ حلية الأولياء ٥/ ٢٧٨.

٢ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٢٧ كتاب الحديث بالكراريس- باب في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه، وبنحوه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٣٢ باب التجسس، ومن طريق ابن أبي شيبة أبو داود في سننه (٤٢٤٦) كتاب الأدب- باب في النهي عن التجسس، وصححه النووي -كما في فيض القدير ٢/ ٣٢٣.

٣ عملية الرتق العذري، للدكتور محمد نعيم ياسين ص١١٧، ١١٨.

فهرس المراجع

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) أحــكام الجراحــة الطبية والآثار المترتبة عليهــا، للدكتور محمد بن محمد المختار الشــنقيطي، مكتبة الصحابة، بجدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنســاء في الفقه الإســلامي، للدكتور محمد خالد منصور، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٤) أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، دار الفكر.

(٥) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلســي، دار الآفاق الجديدة.

(٧) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

(٨) الآداب الشــرعية والمنــح المرعية، لابن مفلح المقدســي، عالم الكتب.

(٩) إدرار الشــروق علــى أنواء الفروق، لأبي القاســم ابن الشــاط المالكي، وهي حاشــية على فروق القرافي مطبوعة مع الفروق، عالم الكتب.

(١٠) إرشــاد العقل الســليم إلى مزايــا القرآن الكريم (تفســير أبي الســعود)، للعلامة أبي الســعود العمــادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١) أســنى المطالب شــرح روض الطالب، لشــيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

(١٢) الأشــباه والنظائر، للحافظ جلال الدين الســيوطي، دار الكتب العلمية.

(١٣) إعــلام الموقعــين عــن رب العالمين، لابن قيــم الجوزية، دار الكتب العلمية.

(١٤) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.

(١٦) أنوار البروق في أنواع الفروق، المشهور بالفروق، لأبي العباس القرافي، عالم الكتب.

(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي.

(١٨) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العســقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٩) تــاج العروس من جواهر القامــوس، للمرتضى الزبيدي، ط. الكويت.

(٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمَوَّاق، دار الكتب العلمية.

(٢١) تبيــين الحقائق شــرح كنــز الدقائق، للزيلعــي، دار الكتاب الإسلامي.

(٢٢) التحريــر والتنوير، للشــيخ محمد الطاهر بن عاشــور، الدار التونسية للنشر.

(٢٣) تحفة الحبيب على شــرح الخطيب (حاشــية العلامة سليمان البجيرمي على الإقناع للخطيب الشربيني)، دار الفكر.

(٢٤) تحفة المحتاج في شــرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

(٢٥) الترغيب والترهيب، للحافــظ المنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٢٦) تفســير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٢٧) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية.

(٢٨) تكملة المجموع، للإمام تقي الدين الســبكي، المطبعة المنيرية (مع كتاب المجموع).

(٢٩) تلخيص الحبيــر في تخريج الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.

(٣٠) التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

(٣١) تهذيــب الأسماء واللغات، للإمام محيــي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٣٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٣٣) جامع العلوم والحكم، للحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

(٣٥) الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي، المطبعة الخيرية.

(٣٦) حاشــية الشيخ حســن العدوي على شــرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر.

(٣٧) حاشــية العلامة الدسوقي على الشــرح الكبير لسيدي أحمد الدردير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية.

(٣٨) حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر.

(٣٩) الحاوي الكبير لأبي الحســن المــاوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

(٤١) درر الحكام في شــرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل، بيروت.

(٤٢) رتــق غشــاء البكارة من منظور إســلامي، للشــيخ عز الدين الخطيب التميمي، منشــور ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارســات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ الســبت ٢٠ شــعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨إبريل ١٩٨٧م، ولم أســتطع الوقوف عليه مطبوعًا فحَصَّلتُ نسخة إلكترونية منه من شبكة المعلومات الدولية.

(٤٣) الرحمة في الطب والحكمة، المنســوب للجلال السيوطي، دار الكتــب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى بمصر.

(٤٤) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٥) الزهــد والرقائــق، للإمــام عبد الله بن المبــارك، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٦) الزواج عند العرب في الجاهلية والإســلام (دراســة مقارنة)، للدكتــور عبــد الســلام الترمانيني، طبع ضمن سلســلة عالم المعرفــة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، العدد رقم (٨٠).

(٤٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

(٤٨) ســبل الســلام شــرح بلوغ المرام، لمحمد بــن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الحديث.

(٤٩) ســنن ابن ماجه، ترقيم: محمد فــؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

(٥٠) سنن أبي داود، ترقيم: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(٥١) ســنن الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٢) سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٥٣) الســنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

(٥٤) سنن النسائي (المجتبى)، ترقيم: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٥٥) سنن ســعيد بن منصور الخراســاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

(٥٦) شــرح الإمام النووي على صحيح مســلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٥٧) شــرح الإمــام جلال الديــن المحلي على جمــع الجوامع لابن السبكي (مع حاشية العطار)، دار الكتب العلمية.

(٥٨) شــرح الإمام جــلال الدين المحلي على مــتن منهاج الطالبين للإمام النووي (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، دار إحياء الكتب العربية.

(٥٩) شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٦٠) شــرح الكوكب المنير، لابــن النجار الحنبلي، مطبعة الســنة المحمدية.

(٦١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب.

(٦٢) شــعب الإيمــان، للبيهقي، دار الكتب العلميــة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٦٣) صحيــح ابــن حبـــان، مؤسســة الرســـالة، الطبـــعة الثــانية، ١٤١٤هـ.

(٦٤) صحيــح البخاري، ترقيم: د/ مصطفى ديــب البغا، دار ابن كثير اليمامة، ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٦٥) صحيــح مســلم، ترقيم: محمد فؤاد عبــد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٦) الطرق الحكمية في السياســة الشــرعية، لابــن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

(٦٧) طلبة الطلبة، لنجم الدين أبي حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد.

(٦٨) عمليــة الرتق العذري في ميزان المقاصد الشــرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، الســنة الخامسة، العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ - إبريل ١٩٨٨م.

(٦٩) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر.

(٧٠) غايــة البيان شــرح زبد ابن رســلان، للعلامة شــمس الدين الرملي، مصطفى البابي الحلبي.

(٧١) غذاء الألباب لشــرح منظومة الآداب، للســفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة.

(٧٢) فتــح البــاري شــرح صحيح البخــاري، للحافــظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

(٧٣) فيض القدير شــرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٧٤) القانــون في الطب، لأبي علي بن ســينا، المطبعــة العامرة، بمصر، ١٢٩٤هـ.

(٧٥) قواعــد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد الســلام، دار الكتب العلمية.

(٧٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.

(٧٧) لســان العــرب، لابن منظور الإفريقــي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٧٨) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

(٧٩) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة.

(٨٠) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده المعروف بـ "الفقيه داماد"، دار إحياء التراث العربي.

(٨١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

(٨٢) المجموع شــرح المهذب، للإمام محيي الدين النووي، المطبعة المنيرية.

(٨٣) المحصــول في علــم الأصول، للفخر الــرازي، تحقيق: د/ طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٨٤) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة (مصورة على الطبعة الهندية).

(٨٥) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية.

(٨٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.

(٨٧) مصبــاح الزجاجة في زوائد ابــن ماجه، للحافظ أبي العباس البوصيري، دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٨٨) المصباح المنير في غريب الشــرح الكبيــر، للفيومي، المكتبة العلمية.

(٨٩) مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٩٠) المصنف، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٩١) المعجم الأوســط، للإمام أبي القاســم الطبراني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ.

(٩٢) المعجم الصغير، للإمام أبي القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٩٣والحكم بالموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشــربيني، دار الكتب العلمية.

(٩٥) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.

(٩٦) المنتقــى شــرح الموطــأ، لأبي الوليــد الباجــي، دار الكتاب الإسلامي.

(٩٧) المنثــور في القواعــد، لبدر الدين الزركشــي، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٩٨) الموافقات في أصول الشــريعة، لأبي القاســم الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

(٩٩) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(١٠٠) نهاية المحتاج إلى شــرح المنهاج، لشــهاب الدين الرملي، دار الفكر.

(١٠١) النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

تمهيد. ٧٤

الباب الأول في حكم رتق غشاء البكارة. ٧٥

الفصل الأول في حالة زوال البكارة بالوطء. ٧٥

المبحث الأول في حكم الرتق عند زوال البكارة بوطء النكاح. ٧٥

المبحث الثاني في حكم الرتق عند زوال البكارة بوطء محرم. ٧٦

المطلب الأول في من زنــي بها على وجه الإكراه، ونحوه من قوادح الرضا. ٧٦

المطلب الثاني في من زنت مختارة، ولم يشتهر عنها الزنا. ٧٧

المطلب الثالث في من اشتهرت بالفاحشة، أو صدر عليها حكم قضائي بالزنا. ٧٩

الفصل الثاني في حالة زوال البكارة بسبب ليس وطئًا. ٨١

الباب الثاني في مناقشة اعتراضات المانعين. ٨١

الباب الثالث في أحكام الطبيب المباشر لجراحة الرتق. ٩٣

الفصل الأول في حكم إجراء الطبيب جراحة الرتق. ٩٣

الفصل الثاني فيما يلزم الطبيب إزاء ما يرد إليه من حالات. ٩٥

فهرس المراجع. ٩٨